التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي (حكم التماثيل نموذجًا)

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

د/ حسين سيد مجاهد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية لا تقف حجرَ عثرةٍ أمامَ التطور الحضاري للبشرية، بل تتفاعل معه بما لها من مرونةٍ تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان.

ومن هذا التطور الذي تفاعلت معه الشريعة مسألة: «التماثيل»، فكان موقفها منها في بداية الأمر الحرمة وعدم الجواز؛ لارتباط التماثيل ونحتها بالوثنية وعبادة الأصنام، وقد جاء الإسلام لمحاربتها بكل أشكالها وصورها، وتحريم ما يتصل بها، وإعلان الحرب عليها دون هوادة.

فجاءت النصوص المحرمة للتماثيل خوفًا على جانب التوحيد في مهده أن يلوث بشرك الجاهلية، فلما استقرَّ الإيمان في النفوس، واطمأنَّ القلب بالتوحيد زال التحريم لزوال سببه، وهو التخوف من عبادتها.

فالصحابة الذين حطَّموا التماثيل التي عُبدت من دون الله عامَ الفتح هم الصحابة أنفسُهم الذين تركوها كما هي لمَّا لم تُعبدْ من دون الله في البلاد التي فتحوها كما حدث في مصرنا الغالية عندما دخلها سيدنا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الصحابة تفاعلوا مع هذا التطور، وفهموا أنَّ التحريم كان لعلةِ العبودية.

فلما انتفت العبودية جازت التماثيل، بل أُثر عن بعضهم اتخاذ التمثال كما سيأتي في ثنايا البحث.

يقول الشيخ رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده رَحِمَهُمَا اللَّهُ في مجلة المنار مبينًا تفاعل المسلمين مع التطور الحضاري في مسألة التماثيل:

«لما صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة، وزالت مظنة العبادة، اتخذ بعضُ أئمة السلف بعضَ الصور في بيوتهم، كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى»[1].

بل إن علماءنا سبقوا عصرهم واستشرفوا المستقبل، فأجازوا المجسمات المتحركة -التي يصدر منها صوت وحركة- لذوات الأرواح، وهو ما يعرف في العصر الحالي بالذكاء الاصطناعي.

بل تجاوز الفقهاء مسألة الإقرار لهذه المُجَسَّمات وبيان حلها، بما هو أبعدُ من الإقرار، وهو المشاركة في فعلها وصنعها كالإمام القرافي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٨٤هـ) كما سيأتي ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

وسبب اختياري لهذا الموضوع:

كثرة الأسئلة التي تعرض عليَّ من خلال عملي في لجنة الفتوى الرئيسة بالجامع الأزهر الشريف كعضو منتدب من كلية الشريعة والقانون بجامعة أزهرنا المعمور؛ خاصة من طلاب كليات الفنون الجميلة عن حكم الشرع في النحت والتصوير -بعد

(١) انظر: «مجلة المنار» ٢٠/ ٢٧٠.

كثرة الفتاوى المحرمة- مما جعلهم يلجؤون للأزهر الشريف الملاذِ الآمن الذي يمثل وسطية الإسلام.

فأجبتهم بالجواز بناءً على أنَّ تحريم النحت والتماثيل كان؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بإسلام، وقريبي عهدٍ بجاهلية كانت تُعبد فيها الأصنام، ويُتقرَّب إليها من دون الله.

وبدأت بعدها أبحث في هذه المسألة بشيء من التفصيل، فوجدت في تراثنا الفقهي ما يعجز اللسان عن التعبير عنه من فهم ووعي وإدراك لفقهائنا وتفاعلهم مع التطور الحضاري في هذه المسألة، فقررت مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه أن أجعلها بحثًا.

وقد جاء هذا البحث في: مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث التمهيدي:

التعريف بمصطلحات البحث، والاتجاهات المعاصرة من قضية التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المقصود بـ(التطور)- المقصود بـ(الحضاري)- المقصود بـ(الأثر)- المقصود بـ(التحول)- المقصود بـ(الفقهي)- المقصود بـ(التماثيل).

المطلب الثاني:

الاتجاهات المعاصرة من قضية التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي.

المبحث الأول:

القواعد الفقهية الحاكمة للتطور الحضاري، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

قاعدة لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الثاني:

قاعدة سد الذرائع، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الثالث:

قاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الرابع:

قاعدة الثابت والمتغير من الأحكام، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المبحث الثاني:

مشروعية التماثيل ومناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعيتها.

المبحث الثالث:

إقرار الفقهاء لوجود التماثيل دون إنكار عبر التاريخ.

وأما الخاتمة:

فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وما أظن أنه وصل حد الكمال أو قاربه؛ لأن الكمال لله وحده، لذا فإني أدعو الله العلي القدير أن يعصمني من الزلل، وأن ينال بحثي هذا القبول، ولا أجد في هذا خيرًا من قول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا اليوم إلا وقال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث، والاتجاهات المعاصرة من قضية التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

المقصود بـ(التطور)- المقصود بـ(الحضاري)- المقصود بـ(الأثر)- المقصود بـ(التحول)- المقصود بـ(الفقهي)- المقصود بـ(التماثيل).

المطلب الثاني:

الاتجاهات المعاصرة من قضية التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولا: المقصود بـ(التطور) لغةً واصطلاحًا:

١ - مدلول كلمة «التطور»: كلفظة مفردة تعتبر محدثة، وأصلها: «ط ـ و ـ ر»؛ يقول ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم مقاييس اللغة: «الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الامْتِدَادُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ. مِنْ ذَلِكَ طَوَارُ الدَّارِ، وَهُوَ الَّذِي يَمْتَدُّ مَعَهَا مِنْ فِنَائِهَا. وَلِذَلِكَ يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ، أَيْ جَازَ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لَهُ مِنْ دَارِهِ. ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَعَدَّى».

يمكن أن يطلق التطور لغة على المعاني الآتية:

- **التحول**: يقال: تطوَّرَ الموقفُ: تحوَّل تدريجيًّا من حالٍ إلى حال.

- **التعديل**: يقال: طوَّر المصنعَ: عدّله وحسَّنه، ونقله من حال إلى حال أفضل.

-**التّارة**: يقال: طَوْرًا بعد طَوْرٍ؛ أَي تَارَة بعد تارةٍ، وَالنَّاس أطوارٌ أَي أَصنافٌ على حالات شَتَّى[1].

(١) انظر: مقاييس اللغة: للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ٣/ ٤٣٠، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مادة: «ط ـ و ـ ر». وانظر: تهذيب اللغة: للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ١٤/ ١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: فبتتبع أقوال الفقهاء واستقراء ما تداولوه في مصنفاتهم، لم يستخدم مصطلح التطور الفقهي كمصطلح شرعي بالمعنى المعروف المتداول على الألسنة الآن، والذي يعني: إحياء مؤهلاته -أي الفقه الإسلامي- وإمكاناته العلمية والعملية، وإعادة دوره الصحيح لوضع الحلول الإسلامية للمشكلات والمستجدات التي تطرأ على حياة الناس في كل زمان ومكان[١].

فهذا المعنى -وإن لم يكن مشهورًا أو متداولًا بين الفقهاء بلفظه- كان معروفًا عندهم فهمًا وتطبيقًا وتأصيلًا ومنهجًا، وصاحبوه مصاحبة عميقة في تاريخهم من خلال اجتهاداتهم التي وَاءمَت ظروف العصر الذي كانوا يعيشون فيه ومتغيراته، وذلك من خلال ضوابط شرعية، وأسس منهجية سنذكرها لاحقًا أثناء حديثنا عن علاقة التطور بالقاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[٢].

ثانيًا: المقصود بـ(الحضاري) لغة واصطلاحًا:

١- مدلول كلمة: (الحضاري): كلفظة مفردة تعتبر اسمًا منسوبًا إلى الحَضارة؛ يقول ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم مقاييس اللغة: «الْحَاءُ وَالضَّادُ وَالرَّاءُ إِيرَادُ الشَّيْءِ، وَوُرُودُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ، وَقَدْ يَجِيءُ مَا يَبْعُدُ عَنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، فَالْحَضَرُ خِلَافُ الْبَدْوِ، وَسُكُونُ الْحَضَرِ الْحِضَارَةُ».

ويُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَفُلَانٌ «حَضَرِيٌّ» وَفُلَانٌ بَدَوِيٌّ وَفُلَانٌ «حَاضِرٌ» بِمَوْضِعِ كَذَا أَيْ مُقِيمٌ بِهِ، و«الحضارة» بِالْكَسْرِ الْإِقَامَةُ فِي

الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب. (بَاب الطَّاء وَالرَّاء). وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ٢/ ١٤٢٠، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م. مادة: «ط ـ و ـ ر».

(١) انظر: الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام: للدكتور/ راشد سعيد شهوان، ص: ١٢٣، ط: دار المأمون، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: التجديد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه الإسلامي للباحث/ سعد حسن آل يحيى الزهراني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي ٤٣٠٧٠١٦١- ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

الْحَضَـرِ، فالحضـارة في اللغة تعنـي: التمدُّن، عكـس البداوة، وهي مرحلة سـابقة من مراحل التَّطور الإنساني[1].

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «الحضارة» عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقونها على التمدن الذي هو عكس البداوة؛ جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّا نَقُولُ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَسْكُنَ بَيْتًا وَلا نِيَّةَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَارَةِ فَسَكَنَ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ الشَّعْرِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِيَمِينِهِ مَعْنًى يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالأَمْرِ الَّذِي لَهُ حَلَفَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ بِقَوْمٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ فَعَمَّهُمْ تُرَابُه، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي سُكْنَاهُ فِي بَيْتِ شَعْرٍ»[2]. ومن ثَمَّ فيمكن تعريف الحضارة في الاصطلاح بأنها: مجموعة المظاهر العلمية، والأدبية، والفنية، وكذلك الاجتماعية الموجودة في المجتمع، والتي من شأنها أن تنقل الناس من حالة البداوة إلى التمدن والتحضر. أو هي: محاولات الإنسان الاستكشاف والاختراع والتفكير والتنظيم والعمل على استغلال الطبيعة؛ للوصول إلى مستوى حياة أفضل، وهي حصيلة جهود الأمم كلها[3].

*** مصطلحات قريبة من مصطلح (الْحَضَارَةِ):**

١-التمدن:

التمدن مصدر تمدَّنَ، يقال: تمدَّنَ يتمدَّنُ، تمدُّنًا، فهو مُتمدِّن. وتمدَّن أهلُ الرِّيف: عاشوا عيشة أهل المدن، وأخذوا بأسباب الحضارة: تحضَّروا وتخلَّقوا بأخلاق سُكَّان المدن منتقلين من الخشونة إلى الأنس، ومدَّن الشَّيءَ: حضَّره،

(١) انظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢/ ٧٥، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٥١٣. وانظر: مختار الصحاح: للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ص: ١٦٧، ط: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. مادة: «ح-ض-ر».

(٢) انظر الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ٧/ ٧٦، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٣) انظر: الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة: للدكتور/ شوقي أبو خليل، ص: ٢٠، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان.

نقله إلى حالة الرقيّ، ومَدْيَن الشَّخصُ حياتَه: جعلها تتَّسم بالمدنيَّة، أخذ بأسباب الحضارة[١].

٢- الحداثة:

الحداثة مصدر حدَثَ، يقال: حدَثَ يحدث حداثة، وحدَّث الشَّيءَ: جعله حديثًا، جدَّده، بعث فيه الحداثة والتطوير، والحداثة في الفكر المعاصر تعني: «اتجاه جديد من الحرية في السلوك والأخلاق والفكر، وانتفاضة ذات طابع عالمي ضد الماضي، وثورة على الشكل، ونفور من التقاليد الراسخة، وحركة نحو التغيير في كل شيء، وتغيير ما هو موجود ومهيمن في الحياة القائمة، وابتداع نظام جديد، ونمط جديد، وترتيب جديد، وصياغة تغييرية شمولية في المجتمع، ترمي إلى تحطيم الأطر التقليدية، وتبني رغبات الإنسان الفوضوية التي لا يحدها حد»[٢].

٣- المعاصرة:

مصدر عاصرَ مُعاصَرة، وهي: معايشة الحاضر بالوجدان والسُّلوك والإفادة من كلّ منجزاته العلميَّة والفكريَّة، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه، فهي تعني أن يعيش الإنسان عصره ويتفاعل مع مقتضياته، فهي بمعنى الحضارة والتمدن[٣].

٤- التجديد:

التجديد مصدر جدَّدَ يُجدِّد تجديدًا فهو مُجدِّد، والمفعول مُجدَّد، يقال: جدَّد الشَّيءَ: صيَّره جديدًا حديثًا.

يقول ابن فارس: «ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ جَدِيدًا؛ وَلِذَلِكَ يُسَمَّى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْجَدِيدَيْنِ وَالْأَجَدَّيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا جَاءَ فَهُوَ جَدِيدٌ»، فالتجديد يعني إعادة وإحياء ما اندرس[٤].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٥١٣، وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، ط: دار الدعوة ٢/ ٨٥٩ مادة: «م-د-ن».

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٤٥٣ مادة: «ح- د- ث»، وانظر: الحداثة، مالكم برادبري، جيمس ماكفارلن، ج١، ص ٤٢، ترجمة مؤيد حسن فوزي، ط: دار النشر للترجمة والتوزيع، العراق- بغداد.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٥٠٨، مادة: «ع- ص- ر».

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١/ ٤٠٩. مادة: «ج- د- د».

٥- الثقافة:

الثقافـة مصدر ثَقُفَ، يقال: ثَقُفَ صَار حاذقًا فطنًا فَهُوَ ثقف، فالثقافة معناها الحذق والفطنـة، كما تعني: مجموع السِّـمات الثَّقافية التي توجد في زمـان ومكان معيَّنَين من أدب وفكر وصناعة وعلم وفن، ونحوها بهدف اسـتنارة الذِّهن وتهذيب الذَّوق وتنمية ملكة النَّقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع[١].

ثالثًا: المقصود بـ«الأثر»:

١- مدلول كلمة: «الأثر»: كلفظة مفردة تعني كما يقول ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم مقاييس اللغة:

«الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: تَقْدِيمُ الشَّـيْءِ، وَذِكْرُ الشَّـيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِـي. قَالَ الْخَلِيلُ: لَقَدْ أَثِرْتُ بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَهُـوَ هَمٌّ فِي عَزْمٍ. وَتَقُولُ: افْعَلْ يَا فُلَانُ هَـذَا آثِـرًا مَـا». ويقال: أَثَّرَ فيـه تأثيرًا: تَـرَكَ فيه أثـرًا، ومنه قولـه تعالـى: ﴿ **فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا** ﴾ [العاديات: ٥] أي: «أظهرن أثرًا».

٢- أمـا مدلـول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج اسـتعمال الفقهاء للفظ (الأثر) عن المعنى اللغوي فيطلقونه بمعنى ما يترتب على الشـيء، وهو المسـمى بالحكم عندهم بمعنى الأثر المترتب على الشـيء، فالأثر المترتب علـى البيع الصحيح البات: دخول السلعة في ملك المشتري، ودخول الثمن في ملك البائع.

جـاء في الاختيار في تعليـل المختار في الفقه الحنفي: «وَحُكْمُـهُ -أي الأثر المترتب على البيع- ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، وَلِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ إذَا كَانَ بَاتًّا»[٢].

رابعًا: المقصود بـ«التحول»:

١-مدلـول كلمة: «التحول»: كلفظة مفـردة فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ تَحَـوَّلَ، ويأتي التحول في اللغـة بمعنى النقل؛ يقال: حوَّل الشَّـيءَ: نقله من موضع إلى موضع، وحول مجرى

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٤٠٩. مادة: «ث- ق- ف».

(٢) انظـر: الاختيـار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمـود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبي الفضل الحنفـي (ت: ٦٨٣هـ)، ٢/ ٤، ط: مطبعـة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م. تحقيق: الشـيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا.

النهر: حوَّلَ اتِّجاهَه، حوَّلَ خطّ السَّير: غيّره. كما يأتي بمعنى: غيَّره من حال إلى حال: يقال: حوَّل الشَّيءَ إلى غيره: غيَّره إلى شيء آخر، وحوَّلَ مجرى الأحداث: أثَّر فيها بتغيير وجهتها[1].

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ «التحول» عن المعنى اللغوي، فمن معانيها عندهم: الاسْتِحَالَةُ، وهي: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى كالخمر تطهر إذا تخللت، والميتة إذا صارت ملحًا، والرَّوْث إذا صار رمادًا، والزيت إذا تنجس فصُنع صابونًا طَهُر.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاللَّحْمِ فَإِذَا صَارَ مِلْحًا تَرَتَّبَ حُكْمُ الْمِلْحِ، وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً، فَتَطْهُرُ وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ، فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيُنَجَّسُ، وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهُرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَرَّعُوا الْحُكْمَ بِطَهَارَةِ صَابُونٍ صُنِعَ مِنْ زَيْتٍ نَجَسٍ»[2].

خامسًا: المقصود بـ«الفقهي»:

١-مدلول كلمة «الفقهي»: كلفظة مفردة نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: مطلق الفهم؛ يقول ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معجم مقاييس اللغة:

«الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ، وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ.

ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ: إِذَا بَيَّنْتُهُ لَك»[3].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ١/ ٥٨٧، مادة: «ح ـ و ـ ل».

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، ١/ ٢٣٩، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٤٨٥، تاج العروس: للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ٢٤/ ١٣٣، ط: دار الهداية. مادة: «ع ـ ر ـ ف».

٢- أمـا مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج اسـتعمال الفقهاء للفظ (الفقه) عن المعني اللغوي.

فقـد عرَّفـه الإمام الزركشـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولـه: «العِلْـمُ بالأحـكامِ الشـرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ»(١).

سادسًا: المقصود بـ(التماثيل):

١-مدلـول كلمة «التماثيل»: كلفظة مفردة جَمْـعُ تِمْثَالٍ، وَهُوَ تِفْعَالٌ مِـنَ الْمُمَاثَلَةِ، وَهِيَ: الْمُشابَهَةُ، كَالصُّور الْمُشَبَّهَةِ بِالْحَيوانِ وَغَيْرِهَا.

أو هـو: مـا يُنحت مُشـبَّهًا بالمخلوقات من عباد وحيوان وغيرهـا، صورة مصوَّرة؛ يقال: صنعوا له تمثالًا من رُخام لتخليد ذكراه، ومنه تماثيل العظماء(٢).

مصطلحات قريبة من مصطلح (التماثيل):

* **الصنـم**: «مفـرد»: والجمـع: أصنـام: وهو كلُّ ما عُبـد من دون الله مـن تمثال أو صورة، يقال: صنَّم الشَّيءَ: مثَّله وجعله على صورة صنم(٣).

* **الوَثَـن** (مفـرد): والجمـع: أوثان ووُثْن ووُثُـن، وهو: تمثال يُعبَد سـواء أكان من خشـب أم حجر أم نُحاس أم غير ذلك. وقيل: الْوَثَنُ الْمُتَّخَذُ مِنْ الْحِجَارَةِ أَوْ الْخَشَـبِ، وَيُـرْوَى عَنْ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الصَّنَـمُ الْمُتَّخَذُ مِـنْ الْجَوَاهِرِ الْمَعْدِنِيَّـةِ الَّتِي تَذُوبُ، وَالْوَثَنُ هُوَ: الْمُتَّخَذُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ(٤).

* **الصورة**: «مفرد»: والجمع: صُورات وصُوَر وصِوَر، يقال: صوَّر صُورَة الأشـياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرشة أو بآلة التصوير(٥).

---

(١) انظر: التعريفات: للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: مكتبـة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز- د/ عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

(٢) انظر: النَّظْم المُسْـتَعْذَب فِي تفْسِـير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبـي، أبـي عبد الله، المعـروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، ٢/ ١٥١، ط: المكتبـة التجارية، مكة المكرمـة، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٦٧. مادة: «م- ث- ل».

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، (٢/ ١٣٢٥). مادة: (ص- ن- م).

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ١/ ٣٤٩، ط: المكتبة العلمية، بيروت. مادة: «و- ث- ن».

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٣٣٣. مادة: «ص- و- ر».

* **الرسم**: مصدر رسَمَ يَرسُم ويَرْسِم رَسْمًا، فهو راسمٌ ورسَّامٌ، وهو: من يخطّ بالقلم أو بالريشة أشكالًا أو صُورًا أو خطوطًا أو ألواحًا[1].

٢- أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: بتتبع أقوال الفقهاء في تعريفهم للفظ (التماثيل) نجدهم لا يفرقون بين التمثال والصنم والوثن والصورة، فكلها ألفاظ مترادفة.

جاء في البيان في الفقه الشافعي: «وإن دعي إلى موضع فيه تصاويرُ، فإن كانت صور ما لا روح فيه كالشمس والقمر والأشجار جلس، سواء كانت معلقة أو مبسوطة؛ لأن ذلك يجري مجرى النقوش.

وإن كانت صور حيوان: فإن كان على بساط أو مخاد توطأ أو يتكئ عليها، فلا بأس أن يحضر...»[2].

ومن الفقهاء من خصَّ التمثال والصنم والوثن بما فيه روح من إنسان أو حيوان. أما الصورة: فهي عامة في ذي الروح وغيره.

فبين هذه الألفاظ عموم وخصوص، فكل تمثال أو صنم أو وثن صورة وليس كل صورة تمثال أو صنم أو وثن.

جاء في شرح فتح القدير في الفقه الحنفي:

«قَوْلُهُ: فِيهِ تَصَاوِيرُ فِي الْمُغْرِبِ الصُّورَةُ عَامٌّ فِي ذِي الرُّوحِ وَغَيْرِهِ، وَالتِّمْثَالُ خَاصٌّ بِمِثَالِ ذِي الرُّوحِ لَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا ذُو الرُّوحِ، فَإِنَّ غَيْرَ ذِي الرُّوحِ لا يُكْرَهُ كَالشَّجَرِ»[3].

جاء في فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ) هُوَ جَمْعُ تِمْثَالٍ بِمُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ بَيْنَهُمَا مِيمٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّورَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَالصُّورَةُ أَعَمُّ»[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٨٩٠. مادة: «ر- س- م».

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ٩/ ٤٨٨، ط: دار المنهاج- جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

(٣) انظر: شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، ١/ ٤١٤، ط: دار الفكر- بيروت.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، ١/ ٥٣١، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

ومن المعاصرين من فرَّق بين الصنم والتمثال كمحمد رشيد رضا، فقال: «وَالْأَصْنَامُ: جَمْعُ صَنَمٍ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ أَوِ الْحَجَرِ أَوِ الْمَعْدِنِ مِثَالًا لِشَيْءٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ خَيَالِيٍّ أَوْ مُذَكِّرًا بِهِ لِيُعَظَّمَ تَعْظِيمَ الْعِبَادَةِ، وَاتَّخَذَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَنَمًا مِنْ عَجْوَةِ التَّمْرِ فَعَبَدُوهُ ثُمَّ جَاعُوا فَأَكَلُوهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التِّمْثَالِ: أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِشَيْءٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْعِبَادَةِ، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى صَنَمًا.

وَقَدْ يَكُونُ لِلزِّينَةِ كَالَّذِي نَرَاهُ عَلَى جُدْرَانِ بَعْضِ الْقُصُورِ الْمُشَيَّدَةِ أَوْ أَبْوَابِهَا أَوْ فِي حَدَائِقِهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ غَيْرِ الدِّينِيِّ كَالتَّمَاثِيلِ الَّتِي تُنْصَبُ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ»[1].

المطلب الثاني:
الاتجاهات المعاصرة من قضية التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي

تمهيد وتقسيم:

الناس أمام قضية التحول الفقهي لأجل التطور الحضاري بشكل عام ثلاثة اتجاهات ومناحٍ نتناولها على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى ضرورة التوسُّع في الحديث عن قضية التحول الفقهي لأجل التطور الحضاري، ونسف كل ما يتصادم مع التطور الحضاري من أقوال الفقهاء، وأن هذه النصوص للفقهاء أصبحت لا تصلح لمجتمعاتنا المعاصرة، بل يجب التخلُّص منها، وعدم الالتزام بها.

بل ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما هو أبعدُ من ذلك، وهو عدم قبول كل ما يقف حجرَ عثرةٍ أمام التطور الحضاري -في زعمهم- ولو كان من ثوابتِ الدين القطعيَّة.

(١) انظر: تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، ٩/ ٩٢، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

الاتجاه الثاني:

على العكس من الاتجاه الأول يرفض قضية التحول الفقهي لأجل التطور الحضاري من أساسها، ويطلب عدم الخروج عن أقوال الفقهاء القدامى والعكوف على اجتهاداتهم، وكأنهم ينظرون إلى أقوال الفقهاء على أنها نصوص مقدسة لا يجوز الاقتراب منها.

ويصف من ينادي بالتجديد الفقهي الذي يتماشى مع التطور الحضاري بخبث النية وسوء الطوية للقضاء على التراث الفقهي والخروج عن ثوابته توطئةً للقضاء على الإسلام كلية.

الاتجاه الثالث:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسُّط، فقبلوا التحول الفقهي لأجل التطور الحضاري المبني على فهم النصوص الظنية القابلة للاجتهاد الفقهي الذي يتماشى مع فهم الواقع المعايش وتطوره الحضاري مع رفض الاجتهاد الفقهي الظني الذي يتصادم مع التطور الحضاري مع بقاء حقِّ الاحترام كاملًا لقائله.

وفي الوقت نفسه منع الاجتهاد في النصوص القطعية سواء أكانت قرآنية أم أحاديث نبوية؛ لأن التطور الحضاري لا يتصادم معها في الحقيقة؛ لأن الأحكام التي جاءت بها هذه النصوص القطعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثَمَّ يأتي الدليل عليها تفصيليًّا.

تعقيب وإيضاح:

والاتجاهان الأول والثاني قد تطرَّفا في المنحى والتوجه والفهم:

فالأوَّل: مَنَعَ؛ بِناءً على تصور خاطئ لديه؛ لأنه خيل إليه أن التطور الحضاري يعني التنصُّل من كل ما جاء في تراث أئمتنا ونسفه وعدم حاجتنا إليه لعدم مسايرته للواقع وتصادمه معه!

ولا شكَّ أن هذا تطرُّف في الفهم وجنوح في الفكر؛ لأن فقهاءنا القدامى ساروا مع التطور الحضاري، وجاءت اجتهاداتهم موافقةً لعصورهم، بل في بعض الأحيان كانت

اجتهاداتهم سابقةً لعصورهم، فرفض كل ما جاء عن أئمتنا فهمٌ مغلوطٌ مردود، بل هناك اجتهادات لعلمائنا استشرفت المستقبل.

ونظر فقهاؤنا من خلال مرآة المستقبل، فأبدعوا في تصوراتهم وتكييفهم الفقهي فيما يسمي بالفقه التوقعي أو الافتراضي.

وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً أن من التراث ما يواكب العصر ويصلح للتطبيق، وهذا يرد على هذا الاتجاه وزعمه بعدم مسايرة الفقه الموروث للتطور الحضاري.

أما الاتجاه الثاني: فقد تطرف كذلك في الفهم، وكان على عكس الأول، وطالب منا أن نأخذ اجتهادات فقهائنا من المسلمات والمقدسات التي لا يجوز مخالفتها، لا سيما وإن خالفت عصرنا. وهذا شطط لم يقل به أحد من علمائنا، بل علينا أن ننظر إلى اجتهاداتهم بعين النقد المتفحصة؛ بأن ننظر بتأمل إلى ما قيل، ولا ننظر بتهيب إلى من قال، فليس هناك أحد مهما علا قدره وبلغ شأنه يؤخذ كل كلامه إلا المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك ورد عن أئمتنا ما يؤكد هذا.

روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا أنه قال: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»[(١)].

وقَالَ الإِمَام مَالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل إِنْسَان يُؤْخَذ مِنْهُ وَيرد إِلَّا صَاحب هذا الروضة المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

وورد عنه أيضًا أنه قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: «إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي: من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه»[(٣)].

(١) انظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى ٢/ ١٥٦، ط: دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: تهذيب المدونة: للإمام أبي سعيد خلف بن القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد بن البرادعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، ١/ ٦، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

(٣) انظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى ٢/ ١٥٦، ط: دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

أمَّا الاتجاه الثالث: فهو التوسُّط بين إفراط الأول وتفرط الثاني: وهو الذي يقبل ويتماشى مع مبادئ الإسلام وروحه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فنأخذ من هذه الاجتهادات ما يتلاءم وينسجم مع واقعنا، ونترك ما يخالفه، وهذا ما اتبعه أئمتنا على مر العصور والأزمان.

وعند إمعان النظر في أثر التطور الحضاري على حكم التماثيل نجد أنه يمكن أن يضبط الكلام فيه من خلال أربع قواعد فقهية ينجلي تصور المسألة من خلالها، وهي:

القاعدة الأولى: لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

القاعدة الثانية: سد الذرائع، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

القاعدة الثالثة: ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

القاعدة الرابعة: الثابت والمتغير من الأحكام، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

وسأتناول هذه القواعد ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي على حكم التماثيل، وذلك من خلال المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للتطور الحضاري، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المبحث الأول:
القواعد الفقهية الحاكمة للتطور الحضاري، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الثاني: قاعدة سد الذرائع، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الثالث: قاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الرابع: قاعدة الثابت والمتغير من الأحكام، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل.

المطلب الأول:
قاعدة لا ينكر تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل

المتتبع لاجتهادات الفقهاء يجد أنهم صاغوا اجتهاداتهم بناءً على قواعدَ فقهية، وضوابطَ منهجية، وليست الاجتهاداتُ وليدةَ الهوى، ومن هذه القواعدِ: قاعدة لا ينكر تغير الاجتهاد والفتوى بتغير الزمان.

معنى القاعدة:

أن الفتوى والاجتهاد إذا كان كلٌّ منهما مبنيًّا على عُرف الناس وعاداتهم وأحوالهم، فتغير العرف وتبدلت العادة: تبدلت الفتوى وتغير الاجتهاد تبعًا لهذا التغير والتبدل،

ولذلك أُثِرَ عن فقهائنا في مثل هذا الخلاف قولهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلافَ حجةٍ وبرهان[1].

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص على تغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمكان والحال؛ لأن الحديث بيَّن أن العُرف معتبر ومرعي في إثبات الأحكام؛ حيث اعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرف مكة والمدينة في المقاديرِ الشرعية كنصاب الزكاة، ومقدار الديات، والكفارات، وجريان الربا في المكيلات والموزونات.

فأهل مكة أهل تجارات ومعاملة في النقدين الموزونين، فاعتبر عرفها فيه، ولما كان أهلُ المدينة أهلَ حرث ونخل وزرع ومعاملة في المكيلات اعتبر عرفها فيه؛ قال صاحب الاختيار في تعليل المختار في الفقه الحنفي: «وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه -أي المكيل والموزون- العرف أيضًا؛ لأن النص ورد على عادتهم، فتعتبر العادة، وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف؛ لأنه من الدلائل الشرعية»[3].

مدى ارتباط هذه القاعدة بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل:

هناك أحكامٌ بُنيت على مصالحَ اقتضتها أسبابٌ وعللٌ في زمان ما، فإذا زالت هذه الأسباب واختفت هذه العلل وتغير الزمان فلا شكَّ أن الحكم يتغير لعدم وجود موجبه بعد تغيُّره، ولا مصلحة بعد تبدل السبب والعلة في بقاء الحكم.

بل قد يتغير الحكم بتغير مدلول اللفظ من زمن إلى زمن؛ فهناك ألفاظ في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وقع فيها التغير من زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الأزمنة المتأخرة

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، (ج٣/ ص٢٧٢)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، (٨/ ٦٧)، ط: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج٢/ ص٣١.

التالية لزمن النبوة والوحي؛ فالصنم والتمثال والتصاوير والنحت في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما تطلق ينصرف الذهن ابتداء على عبادتها من دون الله.

فالنهي الوارد عن اتخاذ تصوير المخلوقات ذوات الأرواح منصب على الصفة التي كانت موجودةً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي عبادتها من دون الله؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، فكان لزامًا تحريم كل ما كان سببًا للشرك، وفيه دعوة له، ومنه النحت والتصاوير، وهذا ما أكده علماؤنا، يقول الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ** ﴾ [سبأ: ١٣].

«فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟ قلنا: لم يرد أنه كان منهيًّا عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرًا مأذونًا فيه، والذي أوجب النهيَ عنه في شرعنا -والله أعلم- ما كانت العربُ عليه من عبادةِ الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب»[(١)].

ويقول الإمام محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أوردت عليه -يقصد نفسه- حديث: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوّرون**» أو ما في معناه مما ورد في الصحيح: فالذي يغلب على ظني أنه سيقول لك: إن الحديث جاء في أيام الوثنية، وكانت الصور تتخذ في ذلك العهد لسببين: الأول: اللهو، والثاني: التبرُّك بمثال من ترسم صورته من الصالحين، والأول مما يبغضه الدين، والثاني مما جاء الإسلام لمحوه.

والمصور في الحالين شاغل عن الله، أو ممهد للإشراك به، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة: كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر في المصنوعات»[(٢)].

ويقول تلميذه الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُمَا اللَّهُ -بعد أن أورد الأحاديث الواردة في حرمة التماثيل والنحت- مبينًا العلة من تحريمها: «إنَّ الوعيدَ على تحريم التصوير خاصٌّ

(١) انظر: أحكام القرآن: للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (ج٤/ ص٨)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) انظر: تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٨٤٩- ١٩٠٥م = ١٢٦٦- ١٣٢٣هـ) جمعه: الشيخ السيد محمد رشيد رضا، (ج٢/ ص٥٠٠).

بمـن كان في ذلك الزمـان لقرب العهد بعبـادة الأوثان، وأمـا الآن فلا... ولما صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة، وزالت مظنة العبادة: اتَّخذ بعض أئمة السـلف بعض الصور في بيوتهم، كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى» اهـ[1].

ومـن ثَـمَّ إذا كان صناعـة النحت لذي الروح انتفـت عنها علة العبـادة؛ وذلك نظرًا لتمكين التوحيد في القلوب، ورسـوخ العقيدة في الصدور، وزيادة الوعي في المجتمع، وارتفاع درجة الثقافة والتعليم لدى الناس: فلا حرج ولا تثريب على اتخاذها وصنعها؛ وذلـك لانتفـاء علة التحريـم؛ لأن مفهـوم الصنـم والتمثـال في زمنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد اختلـف وتغيَّر في الأزمنة المتأخرة، فقد ورد عن الصحابـة اتخاذ الصور لانتفاء العلة؛ فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَـنْ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي خَاتَمِـهِ كَرْكِيَّانِ مُتَقَابِلَانِ، بَيْنَهُمَا مَكْتُـوبٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»[2].

فالكُرْكِيُّ: بالضم: طائِرٌ، وجمعه كَرَاكِيّ[3].

وفيه أيضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ دِرَاسٌ»[4].

وفيـه أيضًـا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيـدُ بْنُ هَارُونَ، قَـالَ: أَخْبَرَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَقْشُهُ تِمْثَالُ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفًا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَرَأَيْتُهُ أَنَا فِي خَاتَمٍ عِنْدَنَا فِي طِينٍ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[5].

فهذه الآثار تبين أن العلةَ انتفت، والعرفَ تغير، والحالَ تبدل، فجاز اتخاذ التمثال.

---

(١) انظر: مجلة المنار (٢٠/ ٢٧٠).

(٢) انظـر: مصنف ابن أبي شـيبة، كتـاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: نَقْشُ الْخَاتَمِ وَمَـا جَاءَ فِيهِ حديث: (٢٥١٠٠)، ج٥/ ص١٩٠، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: للإمام محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسـى (ت: ٥٨١هـ) (٣/ ٣٥)، ط: جامعة أم القـرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشـريعة والدراسـات الإسلامية، مكة المكرمة- ودار المدني للطباعة والنشـر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

(٤) انظـر: مصنـف ابن أبي شـيبة مرجع سـابق، كتـاب: اللِّبَـاسِ وَالزِّينَةِ، بـاب: نَقْشُ الْخَاتَـمِ وَمَا جَـاءَ فِيهِ حديث: (٢٥١٠٢)، (٥/ ١٩٠).

(٥) انظـر: مصنـف ابن أبي شـيبة مرجع سـابق، كتـاب: اللِّبَـاسِ وَالزِّينَةِ، بـاب: نَقْشُ الْخَاتَـمِ وَمَا جَـاءَ فِيهِ حديث: (٢٥١٠٤)، (٥/ ١٩١).

المطلب الثاني:
قاعدة سد الذرائع ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل

هذه القاعدة -وهي سد الذرائع- تعد من القواعد الهامة في أصول استنباط الأحكام الفقهية، وقد أكثر المالكيةُ من الاستدلال بها، والتوسُّع في تطبيقاتها، حتى بالغ فقهاؤنا وقالوا: إنها تعدُّ من خصوصيات مذهب المالكية دون غيرهم.

معنى القاعدة:

منع الأشياء التي ظاهرها الإباحة؛ لئلا يُتوصَّل بها إلى فعل محظور[1].

دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة من الآية:

حرم الله تعالى في هذه الآية سَبَّ آلهة المشركين -مع كون السبِّ غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرْجحَ من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز. وهذا هو سد الذرائع[2].

(١) انظر: الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ٣/ ٥٦٤، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ٥/ ٥، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد.

مدى ارتباط هذه القاعدة بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل:

يمكن أن يقال: كون التحريم مُنصبًّا على الصفة التي كانت موجودة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عبادتها من دون الله؛ فيكون التحريم من باب سد الذرائع؛ منعًا لعبادتها.

ويدل على ذلك حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ: «**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمَا فِيْهَا مِنْ الصُّوَرِ، فَقَالَ: أُوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوِ العَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوْا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**» متفق عليه[1].

فإذا كانت العلةُ في تحريم التماثيل هي سدَّ الذريعةِ كما جاء في هذا الحديث، فهي ثابتة ولا تتغير بتغيُّر الزمان والمكان؛ بل يبقى التحريم ثابتًا عبر الزمان والمكان!

وهذا الكلام لأول وهلة يقبلُ، ولكن بعد التأمُّل والتروِّي محل نظر واعتراض؛ لأنَّ سدَّ الذرائع يختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة، كما يختلف كذلك بنوع الصور والنحت:

فالتمثال والصورة إذا صارت للزينة ولم تكن مُفضية للعبادة ولا ذريعة إليها: جازت حتى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ فها هو ذا حبر الأمة وترجمان القرآن يتخذُ صورة ويعلل لاتخاذها خلوها من التعظيم والعبودية؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضٍ مَرِضَهُ، فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِسْتَبْرَقٌ، قَالَ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ، وَمَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ. وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونُ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّوَرُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ؟[2].

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: الصَّلاةِ، باب: الصَّلاةِ فِي البِيعَةِ، حديث: (٤٣٤) ج١/ ص٩٤. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة، بَاب: النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، حديث: (٥٢٨)، ج١/ ص ٣٧٥.

(٢) انظر: مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، حديث: (٣٣٠٧)، ٥/ ٣٣٣، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استخدم الكانون الذي فيه تماثيل واقتناه؛ لأنه يوقد فيه النار ويمتهن، وقد خلا من ذريعة العبادة والشرك، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن الذريعة تختلف باختلاف الزمان.

وليس هذا مقصورًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بل هو فهم الصحابة قاطبة، فالصحابة رضوان الله عليهم الذين حطموا الأصنامَ يومَ فتح مكةَ التي كانت تعبد من دون الله هم الصحابة أنفسهم رضوان الله عليهم الذين تركوا هذه الأصنام والصور في البلاد التي فتحوها كمصر والعراق وبلاد المشرق؛ لأنها لم تكن تعبد من دون الله، أو بعبارة أخرى: انتفت العلة التي من أجلها حُرمت هذه التماثيل.

وهذا ما يؤكده الإمام الكبير أبو سعيد الإصطخري الشافعي (ت: ٣٢٣هـ)، وهو يعد من أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْأَصْنَامِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ بِعِبَادَتِهَا لِيَسْتَقِرَّ فِي نُفُوسِهِمْ بُطْلَانُ عِبَادَتِهَا وَزَوَالُ تَعْظِيمِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ فِي وَقْتِنَا لِمَا قَدِ اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ تَعْظِيمِهَا، فَزَالَ حُكْمُ تَحْرِيمِهَا، وَحَظْرُ اسْتِعْمَالِهَا.

وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ يَعْبُدُ كُلَّ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْحَظْرِ بَاقِيًا لَكَانَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا اسْتُحْسِنَ حَرَامًا»[1].

وهذا أيضًا ما فهمه الشيخ رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فيقول في المنار: «ويمكن أن يقال: إنَّ سدَّ الذرائع يختلفُ باختلاف الأزمنة، وباختلاف أنواع الصور. ولمَّا صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة وزالت مظنة العبادة اتخذ بعضُ أئمة السلف بعضَ الصور في بيوتهم، كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى»[2].

(١) انظر: الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ٩/ ٥٦٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٢) انظر: مجلة المنار، ٢٠/ ٢٧٠.

سلمنا أن تحريم التماثيل معلول بسد الذريعة، وأنها ثابتةٌ ولا تتغير بتغيُّر الزمان والمكان، ومن ثَمَّ يبقى التحريم ثابتًا عبر الزمان والمكان!

يجاب عنه: بأنه ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل والتوضيح في المطلب الثالث.

المطلب الثالث:
قاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل

ذكر الفقهاء أن ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة فإنه يباح للمصلحة الراجحة، ولا شكَّ أن النحت والتصوير وإن سلمنا -من باب مجاراة الخصم- أنه حُرِّمَ سدًّا للذريعة، فإنه يباح من باب المصلحة الراجحة كما سأبين.

معنى القاعدة:

أن وسيلة المحرم قد تكون غيرَ محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة[1].

دليل القاعدة:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» رواه مسلم[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ الأصلَ في النظر إلى الأجنبية الحظرُ والمنع؛ لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠]؛ وذلك سدًّا لذريعة الزنا، ولكنه

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ٢/ ٣٣، ط: الناشر: عالم الكتب.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، بَاب: نَدْب النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث: (١٤٢٤)، ج٢/ ص ١٠٤٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح النظر للخاطب في الحديث للمصلحة الراجحة وإن خاف الفتنة وهي حُصولِ دَوامِ المودَّةِ والأُلفةِ، والتي تفوق الفساد المتوقع[1].

مدى ارتباط هذه القاعدة بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل:

سلمنا أن منع النحت والتصوير من باب سد الذرائع، ولكنه يباح إذا قُصِد به غرض صحيح يفوق المفسدة المتوقعة من المنع، وقد دلت السُّنة النبوية على ذلك؛ فقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك للسيدة عائشة، ففي الحديث المتفق عليه من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ**[2] **عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ**[3]، **فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي**» متفق عليه[4].

فإن كان المنع من التماثيل من باب سد الذرائع، فقد أباحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وذلك للمصلحة الراجحة، وهي حاجة البنات إلى مثل هذه العرائس من التماثيل والصور حتى يتدربن على تربية أولادهن بما يسمى اليوم بالتدبير المنزلي، ويرسخ في البنت عاطفةَ الأمومة وتربية الأولاد، وهذه المصلحة الراجحة تفوق المفسدة المتوقعة من المنع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) (١٢/ ٣٧)، ج١٢/ ص: ٣٧، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ**». قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبَايَا. انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ج٦/ ص: ١٣١، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَتَقَمَّعْنَ**» بفتح المثناة والميم المشددة، وقيل: بنون ساكنة وكسر الميم، أي: يتغيبن منه في الستر. انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (٨/ ٣٦٩١)، ج٨/ ص: ٣٦٩١، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ الأَدَبِ، باب: الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، حديث: (٦١٣٠) ج٨/ ص٣١. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَاب: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث: (٨١)، ج٤/ ص١٨٩١.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفتح:**

«وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ.

وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ»[1].

كما أبيح لهن صنع العرائس من العهن للتدريب على العبادات كالصوم؛ لأن العرائس تشجعهن على الصوم وتصبرهن عليه إلى وقت الإفطار، وهذه مصلحة تفوق المنع سدًّا للذريعة؛ فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «**أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**» رواه مسلم[2].

ولا شكَّ أن النحت في العصر الحديث أصبح فنًّا يدرس، وتنشأ من أجله المعاهدُ والكليات وتخلد به الذكريات، ويعد من الفنون التي تسري إلى الوجدان وتزدهر به الحضارات، ولا يترتب على إباحته شرك ولا ضلال كما كان الحال قبل مجيء الإسلام.

ومن ثَمَّ: فإنْ قُصِد بالنحت والتصوير غرض صحيح مباح من تأريخٍ أو تَعلُّمٍ أو زينةٍ مباحةٍ، أو غيرها من الأغراض المباحة التي لا تخالف الشرع فجائز شرعًا؛ وذلك تطبيقًا لقاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.

---

(١) انظر: فتح الباري: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى: ٨٥٢)، (ج١٠/ ص: ٥٢٧)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصِّيَامِ، بَاب: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، حديث: (١٣٦)، ج٢/ ص ٧٩٨.

المطلب الرابع:
قاعدة الثابت والمتغير من الأحكام ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل

تمهيد وتقسيم:

الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي اشتملت على أحكام ثابتة لا تتغير، وأحكام قابلة للتغير والتطور، تحقيقًا لمبدأ مرونة الشريعة، وإعمالًا لعقول علماء الأمة، وانسجامًا مع تغيُّر الأعراف والمصالح، ووفاءً بحاجات الناس؛ لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[1].

وبالتأمُّل والتروي في هذه القاعدة نجدها تكرر وتؤكد ما ذكره فقهاؤنا بتغيُّر الاجتهاد والفتوى بتغير الزمان والأحوال والأوضاع والظروف والعادات.

ولكن ما أحب الوقوف عليه وتناوله هنا هو ضابط الثابت والمتغير، وما يصلح للتغيير وما لا يصلح، والوقوف على الأحكام المستنبطة من الدليل القطعي والظني، وما يدخله التغيير منهما وما لا يقبله، وبيان أن عملية الثابت والمتغير في الفتوى والاجتهاد إنما تخضع لميزان منضبط ولا تخضع للأمزجة والأهواء، ومدى ارتباط الثابت والمتغير على حكم التماثيل؛ وذلك على النحو التالي:

معنى القاعدة:

المقصود بالثابت في هذه القاعدة الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ويأتي النص عليه مفصلًا، وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالقطعي الذي لا يقبل الاجتهاد؛ لأنه لا يدلُّ على غير معناه، وهو المعنيُّ بقولهم: لا اجتهادَ مع النص.

أما المتغير فهو الذي يتغير بتغير الزمان والمكان، ويأتي النص على حكمه إجمالًا، فيكون مجالًا رحبًا للاجتهاد والإبداع بما يتناسب مع كل عصر، ويتماشى مع كل مصر.

(١) انظر: تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال عطية، د/ وهبة الزحيلي، ص: ١٧، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت.

وهذا المعنى للمتغير هو عين القاعدة سالفة الذكر، وقد بينتها سابقًا وذكرها الفقهاء في كتبهم: «لا ينكر تغير الفتوى والاجتهاد بتغير الأزمان»، وبهذه تظهر مرونة الشريعة في الجانب التشريعي وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

دليل القاعدة:

يستدل على هذه القاعدة بالإجماع، فقد أجمع الفقهاء على أن الحكم يتغير بتغير مدركه، وقد حكى هذا الإجماعَ الإمامُ القرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في الفروق: «فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع»[1].

فيفهم من هذا النص أن إجماعهم منعقدٌ على أنَّ الأحكام منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، فالمتغير هو ما يكون مبنيًّا على مداركَ قابلة للتغير كالعرف أو النص المبني على العرف، والمصلحة المرسلة.

مدى ارتباط هذه القاعدة بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل:

فالفتوى في حكم التماثيل من الأمور المتغيرة؛ لأن الأدلة التي يستقى منها حكمها معللة بعلة العبادة والمضاهاة تحديًا، فإذا خلت هذه العلة تغير الحكم والفتوى، وهذا ما فهمه العلماء من الأحاديث نفسها.

يقول الإمام العيني الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا نهى الشَّارِع أَولا عَن الصُّور كلهَا وَإِن كَانَت رقمًا؛ لأَنهم كَانُوا حَدِيثي عهد بِعبَادة الصُّور، فَنهى عَن ذَلِك جملَة، ثمَّ لما تقرر نَهْيه عَن ذَلِك أَبَاحَ مَا كَانَ رقْمًا فِي ثوب للضَّرُورَة إِلَى إِيجَاد الثِّيَاب، فأباح مَا يمتهن؛ لِأَنَّهُ يُؤمن على الْجَاهِل تَعْظِيم مَا يمتهن»[2].

فإن قيل: إن المتغير من الاجتهاد هو الذي يكون مصدره العرف والمصلحة المرسلة التي سكت عنها الشرع، والتي يمكن أن تتبدل ويدخلها التغيير، وتصبح في وقت من الأوقات مفسدة، وكذلك العرف الذي يتغير ويتبدل، فيتغير معه الاجتهاد وتتبدل معه الفتوى.

(١) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٣/ ١٦٢.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، ج٢٢/ ٧٤، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

أمـا النص الشـرعي فقد راعى مصلحة العبـاد وقت نزوله، ومن ثَـمَّ لا يتغير حكم النـص من زمن إلى زمن، ولا من عصر إلى عصـر؛ لأنه من المحال أن المصلحة التي راعها المشـرع من النص تتغير إلى مفسـدة في عصر من العصـور اللاحقة على النص، وهذا ما أكده فقهاؤنا؛ يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ورد النص من القرآن أو السُّنَّة الثابتة في أمر ما على حكم ما... فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا، في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى»[1].

يجاب عن هذا الاعتراض:

سـلمنا أن النص راعى مصلحة العباد، وأنهـا لا تتغير بتغير الزمان والعباد، ولكن لا نسـلم أن مضمون النص لا يتغير ولا يتبدل، بل الثابـت تغيره إذَا كَانَ مَبْنِيًّا على العرف والعادة؛ يقول صاحب درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام في الفقه الحنفي: «إِذَا كَانَ النَّصُّ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تُرَجَّحُ الْعَادَةُ وَيُتْرَكُ النَّصُّ، وَاذَا كَانَ النَّصُّ غَيْرَ مُسْـتَنِدٍ إلَى عُرْفٍ وَعَادَةٍ، يُعْمَلُ بِالنَّصِّ وَلَا عِبْرَةَ بِالْعَادَةِ»[2].

فالعمـل بالعـرف في حقيقة الأمـر عملٌ بالنص الـذي راعى المصلحـة وبنى عليها الحكم، ولهذا عدل كثير من الفقهاء عن النص المبني على العرف السـائد وقت نزول الوحي؛ وذلك لتغير العرف في الأزمنة اللاحقة على زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأضرب على ذلك أمثلة:

المثال الأول: نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتابة سـنته؛ فعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**» رواه الحاكم[3].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) ج٥/ ص٥، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت. تحقيق: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ج١/ ص٤٤، ط: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ج١/ ٢١٦، كتاب: العلم، باب: فِي تَوْقِيرِ الْعَالِمِ، حديث: (٤٣٧) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

وذلك خشية اختلاطها بالقرآن، واستمر العمل على عدم كتابة السنة إلى آخر القرن الأول من الهجرة؛ وذلك مراعاة للعرف السائد وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وقوع اللبس بين القرآن والسنة، حتى جاء سيدنا عمر بن عبد العزيز في مطلع القرن الثاني، وأمر بكتابة السنة وتدوينها؛ خوفًا من ضياعها بموت حفاظها، وفهمًا لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه معلول بخوف الالتباس بالقرآن وقد زال، وتبدل العرف وتغير الزمن، وتغير معه الاجتهاد والحكم من الكراهية والنهي خوفًا من الالتباس بالقرآن إلى الوجوب والندب حفاظًا على السنة.

المثال الثاني: سكوت البكر عند استئذانها في النكاح من قِبل وليها دليل الرضا على قبولها للخاطب في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ويدل على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟**»[1]، فكان صمت البكر عند النكاح دليلًا على قبولها الزواج من الخاطب ورضاها عنه كزوج؛ وذلك بناء على العرف -المبني على خجل البكر الذي يمنع من إظهارها لقبول الخاطب صراحة- في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الآن تغير العرف وتبدل الزمان في كثير من الأمصار، وأصبح الصمت لا يكفي، بل لا بد من رضاها صراحة كالثيب.

المثال الثالث: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقاط الإبل: فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**» متفق عليه[2].

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، بَاب: اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، حديث: (١٤٢١)، ج٤/ ص ١٤٢١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: فِي اللُّقَطَةِ، باب: ضَالَّةِ الْإِبِلِ، حديث: (٢٢٩٥)، ج٢/ ص٨٥٥. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللُّقَطَةِ، بَاب: تعريف اللقطة وأنواعها، حديث: (١٧٢٢)، ج٥/ ص ١٣٥.

واستمر هذا الحكم معمولًا به، ومطبقًا في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتعرض أحد للقطة الإبل؛ وذلك لأمانة الناس وزيادة الوازع الديني عندهم وقرب العهد بسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كانت خلافة سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بالتقاطها وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها؛ وذلك لتغير العرف والأحوال والأشخاص؛ وذلك عندما قلَّ الوازع الديني.

قال ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً نَتَايِجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا» رواه مالك في الموطأ[1].

فقد تغير مضمون النص؛ لأنه مبنيٌّ على العرف، فقد كان ممنوعًا في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسبب المنع العرف السائد، فلما تغير العرف ترك النص لتغير العرف.

وعليه:

فعرف سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قيل فيه النصوص التي وردت في تحريم التصاوير عرف قريب من عبادة الأوثان والأحجار، فإذا أطلق لفظ الصورة والصنم أو التمثال وقت هذا العرف انصرف إلى العبادة، لذلك حرمت هذه التصاوير لأجل هذا العرف، فلما تغير العرف انتفت الحرمة كما مرَّ.

(١) انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، كِتَابُ: اللُّقَطَةِ»، حديث: (٨٥٠)، ص٣٠٣، ط: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

المبحث الثاني: مشروعية التماثيل، ومناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعيتها

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على حرمة نحت التماثيل إذا قصد بها العبادة والتعظيم والتقديس؛ لأن حرمة عبادة الأصنام معلومة من الدين بالضرورة، فكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا، فنحت التماثيل لأجل العبادة حرام؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠]. فالمحرم من الأوثان إنما هو العبادة[١].

يقول الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قلتَ: لِمَ كانوا أشدَّ الناس عذابًا؟ قلتُ: لأنهم يصورون الأصنام للعبادة لها، فهم كفرة، والكفرة أشدهم عذابًا»[٢].

كما اتفق الفقهاء على حرمة نحت التماثيل إذا قصد بها المضاهاة تحديًا لله وعنادًا له وكفرًا به، وهذا ليس محل نزاع، ولا ينبغي أن يكون محل خلاف؛ لأن من فعل ذلك كفر، وخرج من الملة؛ **يقول ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمصوِّر المضاهي بتصويره ذلك منطوٍ على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظم عقابًا»[٣].

و**يقول النووي**: «مَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهَذَا كَافِرٌ»[٤].

---

(١) جاء في البحر المحيط في التفسير: «فَاجْتَنِبُوا مِنَ الْأَوْثَانِ الرِّجْسَ، وَهُوَ الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَوْثَانِ إِنَّمَا هُوَ الْعِبَادَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ اسْتِعْمَالُ الْوَثَنِ فِي بِنَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ؟ فَكَأَنَّ لِلْوَثَنِ جِهَاتٍ مِنْهَا عِبَادَتُهَا، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِاجْتِنَابِهِ، وَعِبَادَتُهَا بَعْضُ جِهَاتِهَا». انظر: البحر المحيط في التفسير: للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ٧/ ٥٠٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، ٢١/ ١٣٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، ٩/ ١٧٥، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ١٤/ ٩١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»(١).

ثم اختلفوا: إذا خلت الصورة من قصد العبادة والمضاهاة التي يقصد بها التحدي، وكان اختلافهم على خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابُه تحريم التصاوير مطلقًا، سواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح، وسواء أكانت مما له ظلٌّ أم لا ظلَّ له، وهو مذهب مجاهد(٢).

القول الثاني:

يرى أصحابه تحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل، وكانت الصورة موقرة؛ بأن كانت معلقة على حائط أو في الميادين العامة.

أما إذا كانت الصورة غير مجسدة، ولا ظل لها جازت بأن كانت رقمًا في موضع الامتهان بأن توطأ بالقدم أو يتكئ عليها، كالتي في البسط والوسائد. وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية فما له ظل، وما لا ظل له إذا كان غير ممتهن فمكروه(٤) والشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: نَقْضِ الصُّوَرِ، حديث: (٥٩٥٣)، ٧/ ١٦٨، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ١٣/ ٢٢١، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ١/ ٦٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ٩/ ٣٦٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ٩/ ٤٨٨، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٦) انظر: المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ٧/ ٢٨٠، ط: مكتبة القاهرة.

القول الثالث:

يرى أصحابه تحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل، وكانت الصورة كاملة، فإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه: كصدره أو بطنه، أو جُعل له رأس منفصل عن بدنه جاز، وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، وهو مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ، ورواية عند الحنابلة[1].

القول الرابع:

يرى أصحابه تحريم التصاوير فِيمَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ كالشمس والقمر والكواكب والأشجار والأحجار، وهو مذهب الإمام الجويني، وَقد قيد مُجَاهِد صَاحب ابن عَبَّاسٍ -في رواية عنه- جَوَازَ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ بِمَا لَا يُثْمِرُ، وَأَمَّا مَا يُثْمِرُ فَأَلْحَقَهُ بِمَا لَهُ رُوح[2].

القول الخامس:

يرى أصحابُه جوازَ التصاوير مطلقًا، سواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح، وهو مذهب أبي سعيد الإصطخري الشافعي[3].

وحكاه مكي في تفسيره عن قوم لم يسمهم[4]، وسلك مسلكَه النحاسُ في إعراب القرآن فنسبه إلى قوم لم يسمهم[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٢٨٢. وانظر: شرح منتهى الإرادات: للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣/ ٣٥، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) انظر: فتح الباري: لابن حجر، مرجع سابق، ١٠/ ٣٩٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٥٦٤.

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ) ٩/ ٥٨٩٧، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس: للإمام أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، ٣/ ٢٣٠، ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

الأدلة:

أدلـة القـول الأول القائل بتحريم التصاوير مطلقًا، سـواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح، وسواء أكانت مما له ظل أم لا ظل له:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم التصاوير مطلقًا سواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ** ﴾ [النمل: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية:

يسـتدل بهذه الآية على حرمة التصوير مطلقًا، سـواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح، وسـواء أكانـت مما له ظل أم لا ظل له؛ بـأن ﴿ **مَّا** ﴾ في الآية الكريمة للنفي، ومعناه الْحَظْرُ وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ هَذَا؛ أي ما كان للبشر ولا يتهيأ لهم ولا يقع تحت قدرتهم أن ينبتوا شجرة؛ إذ هم عجزة عن مثلها؛ لأن ذلك إخراج الشيء من العدم إلى الوجود، ومن ثمَّ دلت الآية على حرمة التصوير لمخلوقات الله مطلقًا[1].

المناقشة:

نوقـش وجـه الدلالة من الآية بأنـه في غير محل النزاع؛ لأنَّ سـياق الآية جاء توبيخًا وتهكمًـا وتبكيتًـا للمشـركين، ومـا يعبدونه مـن دون الله من الأوثـان والأصنام، وهذا نسـلمه ونؤيده لأنه دليـل لنا على حرمة الأصنام إذا صنعت للعبـادة كما هو نص الآية للمستدل!

فمعنى الآية:

أي: أعبـادة مـا تعبدون أيها المشـركون مـن أوثانكم التي لا تضـر ولا تنفع خيرٌ أم عبادة من خلق السـماوات على ارتفاعها وصفائها، وجعـل فيها كواكبَ نيِّرة، ونجومًا زاهـرة، وأفلاكًا دائـرة، وخلـق الأرض وجعل فيها جبـالًا وأنهارًا، وسـهولًا وأوعارًا،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ١٣/ ٢٢١.

وفيافيَ وقفارًا، وزروعًا وأشجارًا، وحيواناتٍ مختلفة؟!! هذا مقصود الآية، أما تحريم التصوير فلا تدل الآية عليه[1].

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» رواه البخاري[2].

- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ**» رواه البخاري[3].

- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري[4].

- حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[5] أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا» رواه أبوداود في سننه[6].

---

(١) انظر: تفسير المراغي: للإمام أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ٢٠/ ٧، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

(٢) انظر: صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: نَقْضِ الصُّوَرِ، حديث: (٥٩٥٣)، ٧/ ١٦٨، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حديث: (٥٩٥٠)، ٧/ ١٦٨. وانظر: صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حديث: (٢١٠٧)، ٣/ ١٦٦٧، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٥) الْبَطْحَاء، وهي: ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي بين مكة ومنى، يقال لها: المحصَّب والمعرَّس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ج١٠/ ص٩٩، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٦) انظر: سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، كتاب: اللباس، باب: في الصُّور، حديث: ٤١٥٦، ج٦/ ص٢٣٣.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

يستدل بعموميات هذه الأحاديث على حرمة التصوير مطلقًا، سواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح؛ حيث دلَّت هذه الأحاديث على حرمة التصاوير مطلقًا، ولم تستثنِ صورةً دون أخرى؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» يدل على حرمة تصوير ما لا حياةَ فيه أو ما لا روح فيه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحبة والشعيرة، فدل ذلك على أن تصوير الأشجار وتصوير الحب ونحو ذلك لا يجوز[1].

المناقشة:

نوقش وجه الدلالة من هذه الأحاديث بأن هذه الأحاديث في غير محل النزاع؛ لأن هذه الأحاديث محمولةٌ على المضاهاة لذي الروح تحديًا، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول:

جاء في بعض الروايات كما في البخاري من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والذي جاء فيه: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[2].

والمعنى: أي اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، فدل ذلك على ذي الروح الذي قصد به المضاهاة تحديًا[3].

وهذا ما فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد صحَّ عنه أنه قال لمن سأله عن حكم التصوير: «إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر، وما لا نفس له»[4].

(١) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ٤/ ٦٥١، ط: مكتبة الرُّشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ اللِّبَاسِ، باب: عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حديث: ٥٩٥١، ٧/ ١٦٧.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٤/ ٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

الأمر الثاني:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**»، يدل على تحريم ذي الروح الذي قصد به المضاهاة تحديًا؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» ذُكر على سبيل التحدي؛ أي: أن أولئك المصورين عاجزون حتى عن خلْق ما لا روح فيه؛ لأنه هو المفهوم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في البخاري: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»[1].

ثالثًا: المعقول:

يستدل لأصحاب هذا القول بالمعقول بأن التصوير مطلقًا فيه تشبيه ومضاهاة لخلق الله وإبداعه، فيكون حرامًا[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما سبق بأن الحرام من الصور ما كان فيه المضاهاة تحديًا، وقصد به العبادة، سواء أكان لذي روح أم لغيره.

أدلة القول الثاني القائل بتحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل، وكانت الصورة موقرة بأن كانت معلقة على حائط أو في الميادين العامة.

أما إذا كانت الصورة غير مجسدة ولا ظل لها: جاز بأن كانت رقْمًا في موضع الامتهان بأن توطأ أو يتكئ عليها، كالتي في البسط، والوسائد:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، وسد الذرائع، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١- بقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**﴾ [الأنبياء: ٥٢- ٥٤].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٤/ ٨١.

٢- وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ** ﴾ [الصافات: ٩٥].

٣- وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٣٩].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

يستدل بهذه الآيات على تحريم التصوير بأنها حقرت هذه التماثيل وعابديها، وقللت من شأنها، واستهانت بها وبصانعيها، وسفهت أحلام معتنقيها، وبينت ضلالة عقولهم، وهذا دليل على تحريمها، وتحريم صناعتها واتخاذها؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع؛ لأنَّ هذه الآيات في معرض التنديد بمن يتخذون الأصنام والأوثان آلهة؛ ففيها أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حطم الأصنام لهذه العلة، وهي العبادة من دون الله ﴿ **أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝٩٥ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾، وهذا محل إجماع كما سبق بيانه.

أما حرمة التصوير إذا خلت من علة العبادة والمضاهاة تحديًا، فلا دلالة في هذه الآيات عليها.

ثانيًا: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

- حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ**» رواه البخاري[٢].

(١) انظر: تفسير الماتريدي: للإمام محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، ٧/ ٣٥٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. تحقيق: د. مجدي باسلوم.

(٢) سبق تخريجه.

- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» رواه مسلم(١).

- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري(٢).

-حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ(٣) أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا» رواه أبو داود في سننه(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث دلَّت على تحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل؛ لأن المراد بالصور في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ**»؛ أي التماثيل، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»؛ أي المصوّرون التماثيل التي لها روح، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلا طَمَسْتَهُ**» أي صورة، والمراد صورة ذات روح(٥).

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْجَنَائِزِ، باب: الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، حديث: ٢٢٠٣، ج٣/ ص٦١.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حديث: (٥٩٥٠)، ٧/ ١٦٨. وانظر: صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، حديث: (٢١٠٧)، ٣/ ١٦٦٧، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) الْبَطْحَاء، وهي: ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي بين مكة ومنى، يقال لها: المحصَّب والمعرَّس، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ج١٠/ ص٩٩، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، القتيبي، المصري، أبي العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، ج١٠/ ص ٤٧٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ. وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ٥/ ٤٣٠.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به سابقه بأنه في غير محل النزاع؛ لأن ما ورد فيه من النهي عن التماثيل، والتحذير منها، وحرمة صُنعها، إنما ورد فيمن قصد بها المضاهاة لخلق الله تعالى تحديًا له، واعتقد ذلك، كما مرَّ[1].

واستدلَّ أصحاب هذا القول على جواز التصاوير إذا كانت الصورة غير مجسدة؛ بأن كانت رقْمًا في موضع الامتهان بأن توطأ أو يُتكئ عليها كالتي في البُسُط والوسائد -بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ سَهْوَةً[2] لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ- بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا» رواه مسلم وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه[3].

وفي رواية لمسلم: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[4].

وجه الدلالة من هذه الحديث:

دلَّ الحديث على جواز التصاوير إذا كانت الصورةُ غير مجسدة، بأن كانت رقْمًا في موضع الامتهان؛ بأن توطأ أو يُتكئ عليها؛ لأن السِّتْر لَمَّا هَتَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَتَّكَتْ صُورُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، فدل ذلك على جواز اتخاذ التصاوير بأن كانت رقْمًا في موضع الامتهان.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ٧/ ٤٣٠.

(٢) السَّهْوَةُ: الصُّفَّةُ أَوِ الْمِخْدَعُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ أَوْ شِبْهُ الرَّفِّ أَوِ الطَّاق يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ أَوْ بَيْتٌ صَغِيرٌ شِبْهُ الْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَعْوَادٍ وَثَلَاثَةٍ يُعَارِضُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْتِعَةِ. انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ج٥/ ٢٣٨، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: اللِّبَاسِ، باب: الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ، حديث (٣٦٥٣)، ٢/ ١٢٠٤.

(٤) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، (٣/ ١٦٦٨).

المناقشة:

يمكـن أن يناقـش هذا الدليل بأنه لا فـارق بين كون الصورة موقـرة أو ممتهنة؛ لأن المعول عليه في التحريم هو قصد العبادة والمضاهاة تحديًا.

ثالثًا: سد الذرائع:

استدل أصحاب هذا القول بسد الذرائع؛ لأن القول بتحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل؛ سدًّا لذريعة العبادة لها.

قـال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شـارحًا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عندما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلك لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»... قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَّسُـوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ، وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِـمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، جَهِلُوا مُرَادَهُمْ وَوَسْـوَسَ لَهُمُ الشَّـيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ وَيُعَظِّمُونَهَا فَعَبَدُوهَا، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ»[1].

المناقشة:

يمكـن أن يناقـش هذا الدليـل بأن الوعيد الـوارد في هذا الحديـث، والذي فهم من تحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسـدًا له ظل؛ سـدًّا لذريعة العبادة لها؛ وذلك لقرب العهد بعبادة الأوثان، أما الآن فلا حرمة فيها لانتشار معالم التوحيد[2].

يجاب عن هذه المناقشة:

بـأن ما ذكروه من أن الوعيد الوارد على مـن كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثـان تقييد بلا دليل؛ لأن التعظيم والافتتـان لا يختصان بزمان دون زمان، ولا دليل على التعليل بما ذكروه، بل الظاهر أن العلة سد الذريعة، ومنع المسلمين من ذلك[3].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١/ ٥٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظـر: نيل الأوطـار: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ج٢/ ١٥٩، ط: دار الحديـث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. وانظر: سـبل السلام:

دفع هذه المناقشة: سد الذريعة يختلف باختلاف الأزمنة كما مرَّ بيانه.

رابعًا المعقول:

التصاوير إِذَا كَانَتْ تُدَاسُ وَتُبْتَذَلُ لَمْ تَكُنْ مُعَزَّزَةً وَلَا مُعَظَّمَةً، فَلَا تُشْبِهُ الْأَصْنَامَ الَّتِي تُعْبَدُ وَتُتَّخَذُ آلِهَةً، فَلَا تُكْرَمُ[1].

أدلة القول الثالث القائل بتحريم التصاوير لكل ذي روح إذا كان مجسدًا له ظل، وكانت الصورة كاملة، فإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه جاز.

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: السنة:

استدلَّ أصحاب هذا القول بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ خَيْلٍ وَرِجَالٍ؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ**» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الصورة إذا قطعت رأسها، فخرجت عن شكل الحيوان، أو كانت ممتهنة بأن كانت بساطًا، أو وسادة: لا تحرم، ولا تمنع دخول الملائكة في البيت الذي هي فيه؛ لأنها بدون الرأس لا تعبد[3].

للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ج١/ ٢٢٩، ط: دار الحديث.

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٧/ ٢٨١. وانظر: المبسوط للسرخسي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١/ ٢١١، ط: دار المعرفة- بيروت.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، كتاب: الكراهة، باب: الصور تكون في الثياب، حديث: (٦٩٤٦)، ٤/ ٢٨٨، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بتحقيق: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.

(٣) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للشيخ: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ٤/ ٥٣٧، ط: دار المعراج الدولية للنشر. وانظر: شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ٤/ ٢٨٨.

المناقشة:

يمكـن أن يناقـش هـذا الدليل بأن وجـه الدلالة منه على المسـتدل وليـس له؛ لأنه يفهم منه أن العلة هي العبادة، وهي علة متحققة في التمثال مطلقًا، سـواء أكان كاملًا أم مقطوع الرأس.

ثانيًا: الأثر:

اسـتدل أصحاب هذا القول بأثـر أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «الصُّورَةُ الـرَّأْسُ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»[1].

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على إباحة التماثيل بعد قطع رؤوسها وكل حالة لا يعيش معها ذو الروح، لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك[2].

المناقشة:

يمكـن أن يناقـش هذا الدليـل بأن مجرد المحـاكاة وحدها لا تضـر؛ لأن المحاكاة متحققـة مـع قطع الرأس وما لا يعيش بدونه، كما أنهـا متحققة أعني المحاكاة مع ما لا روح فيه كالشجرة والجبال، ومع ذلك يجوز ذلك كله عند المستدل!

ثالثًا: المعقول:

اسـتدل أصحـاب هذا القـول بالمعقول بأن تمثـال ذي الروح بعد قطـع الرأس منه يصير بمنزلة تماثيل الشجر؛ وذلك غير مكروه[3].

---

(١) انظر: السـنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسـين بن علي بن موسى الخُسْـرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، كتـاب: جُمَّاع أَبْوَابِ الْوَلِيمَـةِ، باب: الرُّخْصَة فِيمَا يُوطَأُ مِـنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقْطَعُ رُءُوسُـهَا وَفِي صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْـجَارِ وَغَيْرِهَا، حديث: (١٤٥٨٠)، ٧/ ٤٤١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) انظـر: حاشـية البجيرمـي على الخطيب: للإمام سـليمان بن محمد بن عمـر البُجَيْرمِيّ المصري الشـافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ٣/ ٤٥٨، ط: دار الفكر.

(٣) انظـر: شـرح معـاني الآثار، مرجع سـابق، كتـاب: الكراهة، بـاب: الصور تكـون في الثياب، حديـث: (٦٩٤٧)، ٤/ ٢٨٨، ط: عالـم الكتـب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد زهري النجار- محمد سـيد جاد الحق من علماء الأزهر الشـريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسـف عبد الرحمن المرعشـلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.

المناقشة:

يمكـن أن يناقـش هذا الدليل بأنَّ تماثيل الشـجر لو عبدت مـن دون الله أو اتخذت محـاكاة لخلق الله تحديًا حرمت، فعلم من ذلك بـأن ذا الروح لو وجد فيه ما ذكر حرم ولو قطع منه ما لا يعيش بدونه.

أدلـة القول الرابع القائل بتحريـم التصاوير فِيمَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ كالشـمس والقمر والكواكب والأشجار والأحجار.

اسـتدل أصحـاب هذا القـول بالمعقول بأنَّ مـن الكفار من عبد هـذه التصاوير من شمس وقمر وحجر وجبل ونبات وشجر؛ فتمنع سدًّا للذريعة[1].

المناقشة:

يمكـن أن يناقش هذا الدليل بأنـه ليس كلُّ ذريعةٍ يتوهم منها مفسـدة مظنونة يجب سـدها كغرس شـجر العنب: فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه وعصرها ذريعة لشـربها، ولم يقل أحد من العلماء بمنع غرسه أو حرمة بيعه!

أدلـة القول الخامس القائل بجواز التصاوير مطلقًا سـواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح.

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتاب:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١- بقولـه تعالـى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ**﴾ [سبأ: ١٣].

وجه الدلالة من الآية:

يسـتدل بهـذه الآية الكريمـة على حل التصاوير مطلقًا -سـواء كانـت لذي روح أو كانـت لغيـر ذي روح- بأن الآية ذكرت التماثيل والتصاويـر في معرض الامتنان، وهذا دليل على مشروعية اتخاذها وصنعها؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا[2].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٠/ ٣٩٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٤/ ٢٧٢.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول:

يحتمل أن تكون التماثيل التي ذكرت في الآية كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، ويحتمل أن تكون الصور والتماثيل كانت لذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملًا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل[1].

يجاب عن هذه المناقشة:

ما ذكروه من أنَّ التماثيل التي ذكرت في الآية كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح غير مسلم؛ لأن الأصل عند إطلاق لفظ (التماثيل) أن يصرف إلى ذوات الأرواح لا إلى غيرها. ويؤكد هذا المعنى قوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ لا عموم له؛ لأنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له. إنما العموم في النفي في النكرة ويؤكد هذا المعنى الروايات التي صرحت أن التماثيل التي ذكرت في الآية كانت لذوات الأرواح، فقد روي أنهم عملوا لسيدنا سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتهما[2].

الأمر الثاني:

سلمنا أن التماثيل كانت لذوات الأرواح؛ لأن ذلك كان جائزًا في شريعة نبي الله سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ والصالحين منهم على هيئتهم في العادة ليقتدوا بعبادتهم، ولم يكن ذلك في شرعهم حرامًا، وقد جاء شرعنا بالنهي عنه[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر مرجع سابق ١٠/ ٣٨٢.

(٢) انظر: تفسير النسفي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت: ٧١٠هـ)، ٣/ ٥٦، ط: دار الكلم الطيب، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.

(٣) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ٤/ ٦٥٤، ط: مكتبة الرُّشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب.

يجاب عن هذه المناقشة:

بـأن التماثيل في الآية جاءت في معرض الامتنـان، وهذا دليلٌ على جوازها؛ لأنها لم تتخـذ للعبادة، ولم يقصد بها المضاهاة على وجه التحدي، فتكون علة التحريم العبادة والمضاهاة تحديًا، وإن كان ما ذكروه صحيحًا -وهو الحرمة مطلقًا- لكان مخالفًا لما جاء في الآية.

أما قولهم: إنه كان مباحًا في شـريعة سيدنا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد جاء في شريعتنا ما ينسـخه فغير صحيح؛ لأن التماثيل التي كانت تصنع لسـيدنا سـليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليست تماثيـل وثنيـة تعبـد من دون الله، أو تماثيل شـركية يتقـرب بها إلى الله؛ لأنهـا لو كانت كذلـك ما أُبيحت في شـريعة من الشـرائع طرفـة عين؛ لأن أمر العقيدة لا يقبل النسـخ؛ لأنها لب الشرائع كلها، مهما اختلفت الأمم وتباعدت الأزمان؛ قال تعالى: ﴿ **۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ** ﴾ [الشورى: ١٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان شروط النسخ:

«السابع: أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقَّت»[(١)].

٢-بقولـه تعالى: ﴿ **وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وجه الدلالة من الآية:

يسـتدل بهذه الآية الكريمة على حل التصاوير مطلقًا: أن الآية أباحت لسيدنا عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بـإذن ربه أن يخلـق -أي يصنع- تمثالًا لذي روح وهـو الطير، ولو كان ذلك حرامًـا مـا أذن الله لنبي من الأنبياء أن يفعله، وإن كانت الآية واردة في إباحة ذي الروح، فمن باب أولى غيره، فدلت الآية على إباحة التصاوير مطلقًا[(٢)].

(١) انظر: إرشاد الفحول للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ٢/ ٥٥، ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٤/ ٢٧٢.

المناقشة:

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بأنها في غير محل النزاع؛ لأن موردها في مقام المعجزة، وما نحن بصدده خارج عن محلها، فافترقا!

يجاب عن هذه المناقشة:

لا نسلم أن الآية في غير محل النزاع، بل هي فيه؛ لأن المعجزة ليست في صنع الطير تمثالًا، وإنما في نفخ الروح فيه فيكون طيرًا بإذن الله.

٣- بقولـه تعالى: ﴿ **قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ** ﴾ [يونس: ١٠١].

وجه الدلالة من الآية:

يستدل بهذه الآية الكريمة على حل التصاوير مطلقًا، سواء كانت لذي روح أو كانت لغير ذي روح، بأن الآية أمرت بالنظر والتدبر في عظيم خلق الله الذي يؤدي إلى الإيمان بوجـوده، وهذا بطريق الإيماء دليل على حـل التصاوير؛ إذ إن تصوير ونحت مثل هذه الأشـياء فـرع عن النظر والتدبـر المأمور به في الآية؛ لأنه لا يتصور أن يأمر الله سـبحانه بالنظر في عجيب صنعه، ثم يمنع المصور أن يصوره، أو الرسـام أن يرسمه، أو النحات أن ينحته[(١)]!

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول من السنة بالآتي:

١-حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل بهذا الحديث على حل التصاوير مطلقًا؛ وأن الحديث محمول على النحت والتصوير للعبادة أو المضاهاة تحديًا كما مرَّ، ويدل على ذلك أمران:

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظـر: الفكـر الإسلامي والتطور، محمد فتحي عثمان، ص: ٤٩٢، ط: الدار الكويتية للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الأمر الأول:

لو حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُصَوِّرُونَ**» على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلًا على قواعد الشريعة؛ فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشدَّ الناس عذابًا؟! فتعيَّن حمْلُه على من صنع التماثيل لتُعبدَ من دون الله[1].

الأمر الثاني:

المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُصَوِّرُونَ**» من يصور مَا يعبد من دون الله تَعَالَى، وَهُوَ عَارِف بذلك قَاصد لَهُ[2].

٢- حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والذي جاء فيه: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل بهذا الحديث على حل التصاوير مطلقًا إن خلت من مظاهر العبودية والمضاهاة تحديًا؛ لأن معناه: أي اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم، فدل ذلك على ذي الروح الذي قصد به المضاهاة تحديًا[4].

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل بهذا الحديث على حل التصاوير مطلقًا إن خلت من مظاهر العبودية والمضاهاة تحديًا؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» يدل على تحريم ذي الروح الذي قصد به المضاهاة تحديًا؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٢/ ١٠١، ط: دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠/ ٣٨٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٤/ ٩١.

(٥) سبق تخريجه.

«**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً...**» ذُكر على سبيل التحدي؛ أي: أن أولئك المصورين عاجزون حتى عن خلق ما لا روح فيه؛ لأنه هو المفهوم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في البخاري: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**»[1].

ثالثًا: الإجماع:

استدل أصحاب هذا القول بالإجماع بأن الصحابة وجدوا التصاوير والتماثيل والنحت في البلاد التي فتحوها، ولم يتعرضوا لها بالهدم والكسر والإزالة، فدل ذلك على جوازها إن خلت من العبادة والمضاهاة تحديًا؛ لأنها لو كانت للعبادة أو المضاهاة تحديًا ما تركوها وأنكروا على بقائها. وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف فيهم مخالفٌ، فدل ذلك على إجماعهم على حل التصاوير والنحت، فحين دخل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصر كسرى في المدائن بعد فتح العراق، وكان في ذلك القصر تماثيل وصور على الجدران، فلم يهدمها ولم يُزِل منها شيئًا، وهي باقية إلى دنيا الناس هذه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة عدم هدمها وإبقاءها على حالها، فدل ذلك على جواز النحت والتصوير إن خلا من التقديس والعبودية والمضاهاة تحديًا.

ويؤكد هذا ما رواه الطبري في تاريخه: «ولما دخل سعد المدائن، فرأى خلوتها، وانتهى إلى إيوان كسرى، أقبل يقرأ: ﴿**كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ**﴾ [الدخان: ٢٥- ٢٧]. وصلى فيه صلاة الفتح -ولا تصلى جماعة- فصلى ثماني ركعات لا يفصل بينهن، واتخذه مسجدًا، وفيه تماثيل الجص رجال وخيل، ولم يمتنع ولا المسلمون لذلك، وتركوها على حالها. قالوا: وأتم سعد الصلاة يوم دخلها، وذلك أنه أراد المقام فيها، وكانت أول جمعة بالعراق جُمعت جماعةً بالمدائن، في صفر سنة ست عشرة»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تاريخ الطبري: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ٤/ ١٦، ط: دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.

المناقشة:

«التماثيل في البلاد المفتوحة كانت مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال، ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في مصر؛ فمعبد «أبو سمبل» مثلًا في مصر -وهو من أكبر معابد الفراعنة- كان مغمورًا بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقريبًا.

وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريبًا، وقد ذكر المقريزي (ت: ٨٤٥) أن أبا الهول مغمور تحت الرمال -في وقته- لم يظهر منه إلا الرأس والعنق فقط دون الباقي بخلافه اليوم، وسئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟! فقال: كان أكثرها مغمورًا بالرمال ولا سيما أبا الهول»[(١)].

يجاب عن هذه المناقشة:

سلمنا أن الصحابة لم يروها -وذلك من باب مجاراة الخصم- فهل أزالها أحدٌ بعد اكتشافها، أو أُثر عن أحد من علماء الأمة وفقهائها على مر العصور فتوى بهدمها أو كسرها لأنها ذريعة للشرك؟!

رابعًا: القياس: يستدل بالقياس على قرض الشعر، فقرض الشعر جائز في تصوير عجيب صنع الله، فكذا تصوير عجائب صنع الله بالرسم والنحت والتصوير؛ بجامع مخاطبة العاطفة في كل[(٢)].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأمرين[(٣)]:

الأمر الأول:

قياس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في حرمة التصاوير والنحت؛ لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص، فيكون القياس فاسد الاعتبار غيرَ معْتدٍّ به؛ فلا يلتفت إليه ولا يُعوَّل عليه.

(١) انظر: معجم التوحيد دراسة شرعية لمفردات ألفاظ ومسائل التوحيد مرتبة على الحروف الهجائية: المؤلف: أبو عبد الرحمن إبراهيم بن سعد أبا حسين، ٢/ ٦٠٠، دار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
(٢) انظر: الفكر الإسلامي والتطور، مرجع سابق، ص: ٤٩٣.
(٣) المناقشة والجواب عنها من الباحث.

يجاب عن هذه المناقشة:

يمكـن أن يجاب عـن هذا المناقشـة بأن النصـوص الصحيحة الصريحـة في حرمة التصاوير والنحت كما يزعم المستدل إنما وردت سدًّا لذريعة العبادة والمضاهاة تحديًا فمنعـت، فـإذا كان المقصد من تصوير عجائـب صنع الله بالرسـم والنحت والتصوير بجامع مخاطبة العاطفة في كل جاز؛ لانتفاء علة التحريم والمنع.

الأمر الثاني:

سـلمنا صحـة مورد القياس، ولكن مـا ذكروه من قياسٍ قياس مـع الفارق؛ لأن بين قرض الشـعر والنحـت والتصاوير فرقًـا عظيمًا؛ لأن الأصل في قرض الشـعر الجواز، بـخلاف التصوير فالأصل فيـه التحريم، فكيف نقيس ما كان أصلـه الجواز مع ما كان أصلـه التحريم؟! كما أن العلة في التصوير هي المضاهـاة لخلق الله، وهذه العلة منتفية أصلًا في قرض الشعر، فافترقا.

يجاب عن هذه المناقشة:

يمكـن أن يجاب عن هذا المناقشـة بأننا لا نسـلم بـأن الأصـل في التصوير الحرمة حتى لا يستقيم القياس، بل الأصل في التصوير الإباحة، وإنما يحرم إذا كان القصد منه العبادة والمضاهاة تحديًا كما مرَّ.

خامسًا: المعقول: يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالمعقول بالآتي[1]:

- أن النحـت والتصوير فـنٌّ وإبداع يتحول من خلالهما جميـل صنع الله إلى صور محسوسـة يظهـر فيهما إبداع الله في خلقه، ومثل هـذا لا يحرمه الإسلام ولا يمنعه متى خلا مـن مظاهر العبودية والمضاهاة لخلق الله تحديًـا؛ لأن الإسلام يدعو إلى الجمال والفن بالضوابط الشرعية، ولا يقف حجر عثرة أمام الإبداع المنضبط.

- أن النحـت والتصويـر إذا خلا مـن مظاهـر العبودية والمضاهـاة تحديًا مباح ولا حرمـة فيـه؛ لأنَّ الأصل في الأشـياء الإباحـة، وأنَّ التحريم يطرأ عليهـا إذا دخل عليها وصف يقتضي التحريم.

(١) الدليل من صنع الباحث.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الخامس القائل بجواز التصاوير مطلقًا، سواء كان لذي روح أو لغير ذي روح؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وما قيل في مناقشات لم تسلم لقائلها، كما يضاف إلى ذلك من أسباب الترجيح الآتي:

١- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[1]. يمكن حمله -إضافةً إلى ما ذكرناه من إرادة العبادة والتعظيم والمضاهاة تحديًا- على المجسمة الذين يصورون الله ويشبهونه بخلقه؛ لأنه لا يتصور أن الوعيد في الحديث محمول على مجرد النحت والتصوير والرسم؛ لأنه من المعلوم أن المؤمن العاصي لا يكون أشدَّ عذابًا من المشرك الكافر، لا يستويان! وقد قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿**أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦].

ولذلك قال الطبري كما نقل عنه ابن بطال: «إن قال قائل: ما أنت قائل فيمن صور صورة وهو لله موحد، ولنبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ مصدق؟ أهو أشدُّ عذابًا أم فرعون وآله؟! فإن قلت: من صور صورة. قيل: قد قال الله خلاف ذلك: ﴿**أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ**﴾»[2].

فلا يستبعد حمل الحديث على الذين يصورون الله على هيئة تماثيل وتصاوير كأهل الأديان الأخرى، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١].

ويؤكد هذا المعنى أبو عليٍّ الفارسيُّ في كتابه الحجة للقراء السبعة:

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، ٩/ ١٧٤، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

«وقوله: ﴿بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فالتقدير في ذلك كله: اتخذوه إلها، فحذف المفعول الثاني.

الدليل على ذلك: أن الكلام لا يخلو من أن يكون على ظاهره كقوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١]... أو يكون على إرادة المفعول، فلا يجوز أن يكون على ظاهره دون إرادة المفعول الثاني؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ١٥٢].

ومن صاغ عجلًا أو نجره أو عمله بضرب من الأعمال لم يستحقَّ الغضب من الله، والوعيد عند المسلمين، فإذا كان كذلك علم أنه على ما وصفنا من إرادة المفعول الثاني المحذوف في هذه الآي.

فإن قال قائل: فقد جاء في الحديث: «**يعذّب المصوّرون يوم القيامة**» وفي بعض الحديث: «**فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» قيل: «**يعذّب المصورون**» يكون على من صوَّر الله تصوير الأجسام، وأما الزيادة فمن أخبار الآحاد التي لا توجب العلم، فلا يقدح لذلك في الإجماع على ما ذكرنا»[1].

فيفهم من كلام هذا العالم الجليل أن العذاب الوارد في الحديث محمول ومُؤوَّل على من صوَّر ونحت صورًا على هيئة الإله للعبادة والتعظيم، أما مجرد التصوير والرسم من غير إرادة ذلك فلا يحرم، وهذا صريحٌ في قوله: «ومن صاغ عجلا أو نجره أو عمله بضرب من الأعمال لم يستحقَّ الغضب من الله، والوعيد عند المسلمين».

٢- أما حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ- بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا**» رواه مسلم وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه[2].

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة: للإمام الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبي علي (ت: ٣٧٧هـ)، ٢/ ٧١، ط: دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق.

(٢) سبق تخريجه.

وفي رواية لمسلم: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[1].

فيمكن أن يقال فيه: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره ذلك وهتكه ليس لحرمة التصاوير، وإنما لأمر آخر وهو أنه مظهر من مظاهر الترفه والزينة، فهتكه لها من باب الورع والإعراض عن الدنيا؛ لأن مثل هذه الأمور تتنافى مع مقام النبوة والرسالة، ويؤيد هذا الآتي:

- ما جاء في بعض روايات الأحاديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا**»[2].

فهذه الرواية صريحة في أن كراهيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه التصاوير لا لذاتها وإنما لمنافاتها لمقام النبوة والرسالة لدلالتها على الترفه والزينة.

- قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي -تَعْنِي الدَّاخِلَ- بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا**».

يمكن أن يقال: إن الحرمة لو كانت من أجل التصاوير وحدها وليس للترفه والزينة، لم يستعملها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بقاء الصورة بعد هتكها وامتهانها كما هي، فدل ذلك على أن العلة ما ذكرناه، وليس لحرمة التماثيل لذاتها.

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَهْتِيكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّوْبَ وَأَمْرُهُ بِتَأْخِيرِهِ وَرَعًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ الْكَمَالُ»[3].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، حديث: (٢١٠٧) ٦/ ١٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٤/ ٢٧٤.

٣- التصوير الذي جاء الإسلام بتحريمه -إضافةً للعلل التي ذكرناها- التصوير الذي يحمل في طياته أمرًا مقدسًا من نبي أو قديس أو ملك؛ لأنه جاء في بعض روايات الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا[1] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»[2].

ففيه دلالةٌ واضحةٌ على أنَّ التصاوير في الحديث يفهم منها نوع معين يحمل دلالات مقدسة؛ لأن الخيل ذوات الأجنحة جرت عادة العرب تشبيهها بالملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١]. ومن ثَمَّ إن خلت التصاوير من كل ما ذكر مما هو مستنبط من مجموع الأحاديث السابقة فهي جائزة مباحة لا إثم فيها ولا حرج.

(١) الدُّرْنُوك والدِّرْنيك: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ أَو البُسُط، له خَمَل قصير كخَمَل الْمَنَادِيل وَبِهِ يُشَبَّهُ فَرْوَةُ الْبَعِيرِ والأَسد. انظر: لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ١٠/ ٤٢٣، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ. مادة: درنك.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، حديث: (٢١٠٧)، ٦/ ١٥٨.

المبحث الثالث:

إقرار الفقهاء لوجود التماثيل دون إنكار عبر التاريخ

إنَّ الأمـة علـى مـدار تاريخها وُجِـد في جميع عصورهـا التماثيل والتصاويـر بدايةً مـن عصـر الصحابة مـرورًا بالعصور التـي تلت عصـر الصحابة -والعلمـاء والفقهاء متوافـرون- دون نكيـر، وهـذا دليل قاطـع وبرهان سـاطع على إباحتهـا إن خلت من التعظيم والعبودية ومن مظاهر مخالفة الشـريعة والتحـدي للخالق العظيم؛ فالصحابة الذيـن حطموا التماثيل التي عُبدت من دون الله عام الفتح هم الصحابةُ أنفسُـهم الذين تركوهـا كمـا هي لمَّا لم تعبد مـن دون الله في البلاد التي فتحوها كمـا حدث في مصرنا الغالية عندما دخلها سيدنا عمرو بن العاص.

وكذلـك فعل الصحابة لما دخلوا بلاد فارس فأقروا بوجود التماثيل، بل لم يجدوا غضاضةً من الصلاة بجوارها وحولها.

ويؤكـد هذا مـا رواه الطبري في تاريخه: «ولما دخل سـعد المدائـن، فرأى خلوتها، وانتهـى إلى إيوان كسـرى، أقبل يقـرأ: ﴿ كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴾ [الدخان: ٢٥- ٢٧].

وصلى فيه صلاة الفتح -ولا تصلى جماعة- فصلى ثماني ركعات لا يفصل بينهن، واتخذه مسـجدًا، وفيه تماثيلُ الجص رجال وخيل، ولم يمتنع ولا المسـلمون لذلك، وتركوهـا على حالها، قالوا: وأتم سـعد الصلاة يوم دخلها، وذلـك أنه أراد المقام فيها وكانت أول جمعة بالعراق جمعت جماعة بالمدائن في صفر سنة ست عشرة»[(١)].

بل في خلافة سـيدنا عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عام واحد وثلاثين، وعلى يد الأحنف بن قيس تم فتح أفغانسـتان، وشـاهد المسـلمون تماثيل بوذا التـي كانت بها ولـم يتعرضوا لها بالهدم والكسر كما فعلت بعض الجماعات المتشددة[(٢)].

(١) انظر: تاريخ الطبري: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ٤/ ١٦، ط: دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: المرجع السابق.

وهذه آثار وتماثيل الرومان إلى يوم الناس هذا شاهد على العصر بأن المسلمين لم يتعرضوا لها بالأذى في جزيرة صقلية عند فتحها على يد أسـد بن الفرات تلميذ الإمام؛ وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين[1].

بل تجاوز المسـلمون مسـألة الإقرار للتماثيـل في البلاد التي فتحوهـا إلى التفاعل الحضاري؛ بالمشـاركة في النحت والتصوير، فقد وجد في أواخر القرن الأول الهجري ومطلع القرن الثاني في العصر الأموي نماذج لذلك.

فهذا القصر الذي كشف مؤخرًا، وهو «قصر عمرة»، اكتشفه «موزيل» سنة «١٨٩٨م» ويقع على نحو خمسـين ميلًا شـرقي عمَّان عاصمة الأردن حاليا، ويرجح الباحثون أن هذا القصر بني للخليفة الوليد بن عبد الملك.

ومـن اللافـت للنظر الصـور التي وُجدَت على جـدران ذلك القصـر، ومن أهمها: صـورة الخليفة وهو جالس على عرشـه، ويحف به شـخصان، وفوقـه مظلة محمولة علـى عمودين حلزونيين، وصورة أخرى لسـتة أشـخاص اشـتهرت بأنهـا تمثل صور أعداء الإسلام[2].

ولا شكَّ أن العلماء والفقهاء كانوا متوافرين في عهد الوليد بن عبد الملك ويدخلون قصره، ويتغشون مجلسه، وعلى رأسهم ابن شهاب الزهري أمير المؤمنين في الحديث، حافـظ زمانـه، وأحد دواوين الإسلام، بل كان يدخل عمر بن عبد العزيز ابن عم الوليد عليـه قصره، وكان يعـرف بقولة الحق وصدوعه به، وهذا يدل دلالةً لا شـكَّ فيها أنهم فهموا من حرمة التصاوير العبادة والتعظيم والمضاهاة تحديًا.

وهـا هـو ذا قصـر المشـتى في البلقاء من أهـم الآثـار الإسلامية في بلاد الشـام التي اكتُشـفَت سنة ١٨٤٠م، ويُنسَـب إلى الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وهو قصر يمثـل الفن الإسلامي بمـا يحتويه من زخارفَ مؤلفة من أشـكال الحيوانات والطيور، والأشـكال الآدمية التي تم صناعتها وصياغتها وسط تفريعات أغصان الكرمة، ونقلت

(١) انظر: جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ص٣٤٤، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢/ ٦٣.

أهـم زخارفـه التي كانت محفورةً في الحجـر الجيري في الواجهـة الجنوبية إلى برلين، مهـداة من السـلطان العثماني عبد الحميد إلـى الإمبراطور الألماني غليـوم الثاني، وقد وُضعَت في متحف برلين منذ سـنة ١٩٠٣م[١]، بل على أيام العباسيين وجدت التماثيل وانتشرت دون نكير؛ لأنه لا خشية من عبادتها واتخاذها آلهة من دون الله؛ فأقام الخليفة العباسي المنصور فوق قبة قصره ببغداد تمثال فارس بيده رمح، فإذا رأوا ذلك التمثال اسـتقبل بعض الجهات ومد رمحـه نحوها، فعلموا أن بعض الخـوارج يظهر من تلك الجهة، فلا يطول الوقت حتى يأتي الخبر أن خارجيًّا ظهر من تلك الجهة[٢].

كمـا أمر الخليفة العباسـي محمد الأمين بن هارون الرشـيد بـن محمد المهدي بن المنصـور بعمل خمس حَرَّاقات[٣] في دجلة على خلقة الأسـد والفيل والعقاب والحية والفرس، وأنفق في عملها مالًا عظيمًا[٤].

بل أنشـأ الخليفة المقتدر دار الشـجرة، وكان في وسطها بركةٌ، والشجرةُ فيها، وكان لها ثمانية عشر غصنًا، لكل غصنٍ منها شاخات كثيرةٌ، عليها الطيور والعصافير من كلِّ نوعٍ، مذهبةٌ ومفضَّضةٌ، وأكثرُ قضبان الشجرة عليها ذهبٌ وفضَّةٌ، وهي تتمايل[٥].

ثـم تتابـع فن النحـت والتماثيـل عبر تاريخ الأمة في عصـر الفاطميين والأيوبيين، فصُنعـت في مصر أيـام الفاطميين أباريقُ ومباخرُ كثيرة من الشـبهان على هيئة الحيوان والطير، كما جرت العادة في ذلك العهد بنقش الصور على أحجار البلور[٦].

(١) انظـر: الإسلام في حضارتـه ونظمـه، لأنـور الرفاعـي، ص: ٤٢٤، دار الفكر، بيروت- موسـوعة سـفير للتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ٢/ ٦٤.

(٢) انظـر: آثـار الـبلاد وأخبـار العبـاد، زكريا بـن محمد بـن محمـود القزوينـي (ت: ٦٨٢هـ)، ص ٣١٤، ط: دار صادر، بيروت.

(٣) الحراقات جمع الحراقة: السـفينة فيها مرامي النيران يرمى بها العدو في البحر. انظر: معجم متن اللغة أحمد رضا -عضو المجمع العلمي العربي بدمشق-، ٢/ ٦٩، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، مادة: «ح- ر-ق».

(٤) انظـر: تاريـخ الطبري: للإمام أبي جعفر، محمد بن جريـر الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، ٨/ ٥٠٩، ط: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

(٥) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: للإمام شـمس الدين أبي المظفر يوسـف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سـبط ابن الجـوزي» (٥٨١- ٦٥٤هـ)، ١٦/ ٤٥١، ط: دار الرسـالة العالمية، دمشـق- سـوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٦) انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، ٨/ ٢٢٦٨، ط: مركز الشارقة للإبداع الفكري الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

وظهرت في بلاد الأندلس التماثيل في القصور وفي مقدمتها وأشهرها قصر الحمراء بغرناطة من الصور البشرية المنقوشة، وأمر الخليفة بأن تنصب هنالك صور من الذهب والحجارة الثمينة لاثني عشر حيوانًا مصنوعة في المعمل الملكي بقرطبة، فكانت المياه تتدفق من أفواهها تدفقًا مستمرًّا[١].

بل إن الناصر أمر أن تنقش صورة جاريته وحظيته «الزهراء» على باب قصر الزهراء، وهذه الجارية فيما يروى هي التي حملته على بناء الزهراء وتسميتها باسمها، وزينت أبهاء الزهراء بتماثيل وصور بشرية، فكانت ظاهرة فنية جديدة[٢].

وبلغ الفن الأندلسي في عصر الناصر وابنه الحكم المستنصر ذروة القوة والبهاء، وما زالت أسبانيا النصرانية تحتفظ ببعض تحف فنية نادرة من تراث ذلك العصر، نذكر منها وعل الزهراء الشهير، وهو تمثال وعل من البرونز زين جسمه بالنقوش والزخارف العربية البديعة، وتاج عمود من المرمر به زخارف دقيقة مدهشة، وقد نقش عليه اسم الحكم المستنصر بالله واسم حاجبه، وقد وجد كلاهما في حفائر مدينة الزهراء، وكلاهما يحفظ اليوم بمتحف قرطبة[٣].

بل إن مسلمي الأندلس كانوا أَسْبقَ الأمم الإسلامية إلى صنع التماثيل والصور، وقد زينوا قصورهم ومعاهدهم منذ القرن الثالث بالتماثيل والصور والنقوش التي تمثل الحيوان والنبات والطير[٤].

كما حليت المخطوطات بالرسوم والتصاوير، ووجد كذلك رسوم في صفحات منفصلة من الورق، ومن أقدم ما زين بالرسوم من كتب الأدب العربي مقامات الحريري وكليلة ودمنة ومصنفات أخرى في الفلك والطب وعلم الحيل[٥].

---

(١) انظر: حضارة العرب: غوستاف لوبون ص٣٠١، ط: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة- مصر، عام النشر: ٢٠١٢م.

(٢) انظر: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ)، ٥/ ٥١٠، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) انظر: دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، ٥/ ٥٠٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مرجع سابق، ٨/ ٢٢٦٩.

بل كانت العملات مضروبة بصور تماثيل وتصاوير، وتداولتها الأيدي دون نكير، بل نصَّ الفقهاء على جوازها، وأوجبوا القطع على سارقها، وإن تعلل بكسرها لمخالفتها لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدراهم التي عليها التماثيل فيقطع فيها؛ لأنها لا تعبد عادة، فلا تأويل له في الأخذ للمنع من العبادة فيقطع»[1].

بل سبق الفقهاء عصرهم واستشرفوا المستقبل، فأجازوا المُجَسَّمات لذوات الأرواح المتحركة التي يصدر منها صوت وحركة، وهو ما يعرف في العصر الحالي بالذكاء الاصطناعي.

ولم يكتفِ العلماء بإقرارهم لهذه المُجَسَّمات، بل صنعوها بأنفسهم، وكان ممن صنعها الإمام القرافي كما حكى هو عن نفسه في كتابه النفيس: «نفائس الأصول في شرح المحصول»، كما سأذكر ذلك لاحقًا.

يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم «نفائس الأصول في شرح المحصول» معقبًا ومنتقدًا تعريفًا للكلام -أثناء حديثه عن اللغات- ذكره أبو الحسين البصري: «المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها»[2]، قال -يعني الفخر الرازي-: «وربما زيد فيه فقيل: إذا صدر عن قادر واحد»[3]، فانتقد الإمام القرافي قيد الإمام الرازي: «إذا صدر عن قادر واحد» بوصفه له بأن هذا القيد يجعل التعريف غير جامع؛ لأن اقتصار الكلام وحصره في الحي فقط غير صحيح، بل يتصور أيضًا من الجمادات، وهي غير حية».

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ٧/ ٧٢.

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ١/ ٤٣٣، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

(٣) انظر: المحصول للرازي: للإمام لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، ١/ ١٧٧، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

فقال: «اشتراط القادر يصير الحد غير جامع؛ فإن القادر لا يتصور إلا في حي له إرادة وقدرة، والكلام قد يحصل من الجماد، فإن الأصوات والحروف لا يشترط فيها الحياة، فإنها رياحٌ تنضغط في مجارٍ، وهذا المفهوم يتأتى في الجماد»[1].

ثم بدأ يحكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مُجَسَّمات لذوات الأرواح يصدر منها صوت وحركة صنعت للأمراء والسلاطين لخدمتهم وتذكيرهم بأوقات الصلاة، فقال: «بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى الشمعدان وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع»[2].

بل ذكر هذا الإمام الهمام الفقيه المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صنع مثل هذا التمثال المتحرك، ولكنه عجز أن يجعله يتكلم، فقال:

«وقد عَمِلتُ أنا هذا الشَّمْعَدَانَ، وزِدتُ فيه أنَّ الشمعة يتغيَّرُ لونُها في كل ساعة، وفيه أسَدٌ تتغيَّر عيناه من السَّوَادِ الشديد إلى البياض الشديد إلى الحُمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، وتَسقُطُ حَصَاتان من طائرين، ويَدخل شخصٌ ويَخرج شخصٌ غيرُه، ويُغلَقُ بابٌ ويُفتحُ باب، فإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وإصبعُه على أُذُنِه يُشِيرُ إلى الأذان، ولكني عَجَزْتُ عن صَنْعَةِ الكلام، ثم صَنَعْتُ صُورةَ حيوانٍ يمشي ويلتفِتُ يمينًا ويسارًا، ويُصَفِّرُ، ولا يتكلَّم»[3].

واستخدم ابن الرَّزَّاز الْجَزرِي الذي ذاع صيته في القرن السادس الهجري (ت: ٦٠٢هـ) والذي يعدُّ من أشهر المهندسين الذي أبدعوا في صنع هذه المُجَسَّمات، وألف كتابًا سماه: «الجامع بين العلم والعمل في معرفة الحيل الهندسية».

وخلاصة القول في هذا المبحث:

أنه ليس أدل على الجواز من الوقوع، فصناعة التماثيل وفن النحت على مدار تاريخ الأمة موجود إما بإقرار العلماء له وعدم النكير عليه أو بالمشاركة فيه؛ فعالم مثل القرافي

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق ١/ ٤٤٠.
(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق ١/ ٤٤٤.
(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٤٤٤.

كان له دراية ومعرفة بهذا الفن وشـارك فيه بالفعل كما مرَّ، وحاشاه أن يخالف أحاديث رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو أن يجهل مراد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منها، مما يدل على أن مراد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذه الأحاديث هو سدُّ الذريعة للعبادة؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام وقريبي عهد بوثنية وعبادة أصنام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد الله البشيرِ النذيرِ السراج المنير المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، أما بعد:

فإنَّ خاتمة هذا البحث تتضمَّن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث:

بعد هذا البحث، وهذه الإطلالة الفقهية التي اتضح من خلالها أن النحت والتصوير والتماثيل لا حرج فيها شرعًا، ولا إثم على من صنعها وتخصص فيها، وما ورد فيها من نصوص يفهم منها التحريم فهي محمولةٌ على اصطلاح عصر النبوة للتماثيل والصور التي كانت تعبد من دون الله، وجاء الإسلام وحرمها؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام وقريبي عهد بكفر وجاهلية، فكان التحريم ليس لذاتها؛ وإنما لما تعلق بها من التعظيم والعبودية والمضاهاة لخلق الله تحديًا، فكان تحريمًا لما يعمل بها لا لذاتها، فلما انتفى عنها ما كان دافعًا لتحريمها انتفى التحريم، وهذا ما فهمه علماء الأمة وفقهاؤها، فلم يتعرضوا للتماثيل بالكسر والتحطيم في البلاد التي فتحها المسلمون، بل من الصحابة من اقتناها، وبيَّن أن العلة لتحريمها العبادة وقد انتهت، كما جاء في طيات هذا البحث، بل من العلماء من تجاوز الإقرار، فصنعها وأبدع فيها مع فقهه وعلمه كالإمام القرافي كما مرَّ بين دفتي هذا البحث.

وهذا دليلٌ قاطعٌ وبرهانٌ ساطع على أن الإسلام في مسألة التماثيل لا يمنعها إذا خلت من مظاهرِ العبودية والوثنية التي جاء الإسلام لمحاربتها؛ لأن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

جاء في الحاوي للماوردي: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ: إِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْأَصْنَامِ وَمُشَاهَدَتِهِمْ بِعِبَادَتِهَا لِيَسْتَقِرَّ فِي نُفُوسِهِمْ بُطْلَانُ عِبَادَتِهَا وَزَوَالُ تَعْظِيمِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ فِي وَقْتِنَا؛ لِمَا قَدِ اسْتَقَرَّ

فِي النُّفُوسِ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ تَعْظِيمِهَا فَزَالَ حُكْمُ تَحْرِيمِهَا، وَحَظْرُ اسْتِعْمَالِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ يَعْبُدُ كُلَّ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ حجرٍ أَوْ شَجَرٍ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْحَظْرِ بَاقِيًا لَكَانَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا اسْتُحْسِنَ حَرَامًا»[1].

يقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ تَكُنِ التَّمَاثِيلُ الْمُجَسَّمَةُ مُحَرَّمَةَ الاسْتِعْمَالِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْعَنَ فِي قَطْعِ دابر الْإِشْرَاكِ؛ لشدَّة تمكُّن الْإِشْرَاكِ مِنْ نُفُوسِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مُعْظَمُ الْأَصْنَامِ تَمَاثِيلَ فَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ اتِّخَاذَهَا لِذَلِكَ، وَلم يكن تَحْرِيمُهَا لِأَجْلِ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى مَفْسَدَةٍ فِي ذَاتِهَا، وَلَكِنْ لِكَوْنِهَا كَانَتْ ذَرِيعَةً لِلْإِشْرَاكِ»[2].

وختامًا:

فالإسلامُ ليس ضدَّ الفن الهادف بكل أشكاله وأنواعه، ومنها الفن التشكيلي وبالذات النحت والتصوير، وليس أدلَّ على ذلك من تفاعل المسلمين عبر التاريخ مع هذا الفن، والفقهاء متوافرون والعلماء متواجدون دون إنكارٍ منهم على ذلك؛ وذلك لفهمهم أنَّ التصوير والنحت جائزٌ، وما جاء من نصوص يفهم منها التحريم كان في بداية الإسلام؛ خوفًا على جناب التوحيد لقرب عهد بوثنية وشرك، فلما استقرَّ الدين في النفوس والتوحيد في القلوب تفاعلوا معه وأبدعوا فيه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

تفعيل دَور التوعية الإسلامية الصحيحة المبنية على الوسطية والاعتدال، الفاهمة للنص والواقع وكيفية إنزال النص على الواقع، وتعميق هذا الفهم في نفوس المجتمع عبر منابرِ التثقيف والتوعية من مدارسَ وجامعاتٍ ومساجدَ ووسائلِ الإعلام المختلفة: مقروءة ومسموعة ومرئية.

حجر ومنع التيارات المتشددة -بكل أشكالها وأطيافها وأسمائها- من إثارة خطاب يسيء للإسلام ويجعله في عداء مستحكم مع الفنون والجمال؛ وذلك من

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٥٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ٢٢/ ١٦٢، ط: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

خلال نصوص يسيئون فهمها ويؤولونها على غير مراد الله ورسوله منها، وصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ يقول فيهم: «**يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[1] رواه أبو داود.

ضرورةُ العنايةِ بالآراء التقدمية وإبرازها والبحث عنها في كتب التراث، فكتب التراث بحرٌ زاخرٌ مليءٌ باللآلئ التي تحتاج لغوَّاص ماهر يخرج منها ما يظهر إسلامنا في أبهى حُلَّة وأجمل مظهر، وصدق أحد الدعاة عندما قال: «الإسلام قضية عادلة وقعت بين أيدي محامين فاشلين»!

هذا ما تيسر لي تدوينه في البحث المتعلق بـ«التطور الحضاري وأثره في التحول الفقهي: التماثيل نموذجًا.. دراسة فقهية تطبيقية مقارنة».

فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فلِلَّه الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العليَّ العظيم، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلَّى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر: سنن أبي داود مرجع سابق، كتاب: السُّنَّةِ، باب: فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ، حديث: (٤٧٦٧)، ٤/ ٢٤٤.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن: للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢. إعراب القرآن للنحاس: للإمام أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، ط: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٣. البحر المحيط في التفسير: للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٤. التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر، تونس.

٥. تفسير الماتريدي: للإمام محمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. تحقيق: د. مجدي باسلوم.

٦. تفسير المراغي: للإمام أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٧. تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٨. تفسير النسفي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.
٩. الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٠. الحجة للقراء السبعة: للإمام الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبي علي (ت: ٣٧٧هـ)، ط: دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: بدر الدين قهوجي- بشير جويجابي- راجعه ودققه: عبد العزيز رباح- أحمد يوسف الدقاق.

ثالثًا: كتب السنة وشروحها:

١١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، القتيبي، المصري، أبي العباس شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
١٢. التحبير لإيضاح معاني التيسير: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ط: مكتبة الرُّشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
١٣. التوشيح شرح الجامع الصحيح: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: رضوان جامع رضوان.
١٤. حاشية السيوطي على سنن النسائي: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر.
١٦. سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث.
١٧. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ).
١٨. السنن الكبرى للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٩. شرح النووي على مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٠. شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
٢١. شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.
٢٢. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢٣. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. فتح الباري لابن حجر: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٢٧. المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٨. مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٩. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى، ط: دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٠. مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣١. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحة. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣٣. نيل الأوطار: للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٣٤. تاج العروس: للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، ط: دار الهداية.

٣٥. التعريفات: للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.

٣٦. تهذيب اللغة: للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٧. لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٨. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: للإمام محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـ)، ط: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٣٩. مختار الصحاح: للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، ط: دار الدعوة.
٤٣. معجم متن اللغة: أحمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت.
٤٤. مقاييس اللغة: للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤٥. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٤٦. الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا.
٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).

٤٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٩. تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٥٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥١. شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، ط: دار الفكر- بيروت.
٥٢. المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت.
٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

ب- الفقه المالكي:

٥٤. البيان والتحصيل: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٥. تهذيب المدونة: للإمام أبي سعيد خلف بن القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البرادعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.
٥٦. الهداية إلى بلوغ النهاية: للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-

جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.

ج- الفقه الشافعي:

٥٧. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٥٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٥٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. حاشية البجيرمي على الخطيب: للإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر.

٦١. الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

د- الفقه الحنبلي:

٦٣. شرح منتهى الإرادات: للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٥. المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة.

سادسًا: كتب أصول الفقه، وقواعده:

٦٦. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
٦٧. إرشاد الفحول: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
٦٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٩. أنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط: الناشر: عالم الكتب.
٧٠. تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال عطية، د/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد.
٧١. المحصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، ط:

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
٧٢. الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٧٣. نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
سابعًا: كتب التاريخ والسير:
٧٤. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار صادر، بيروت.
٧٥. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٨٤٩- ١٩٠٥م= ١٢٦٦- ١٣٢٣هـ) جمعه: الشيخ السيد محمد رشيد رضا.
٧٦. تاريخ الطبري: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، ط: دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٧٧. تاريخ الطبري: للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط: دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ.
٧٨. جوامع السيرة: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى.
٧٩. حضارة العرب: غوستاف لوبون، ط: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، مصر، عام النشر: ٢٠١٢م.
٨٠. الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، للدكتور/ شوقي أبو خليل، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان.

٨١. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة.
٨٢. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: للإمام شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي (٥٨١- ٦٥٤هـ) ط: دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
٨٣. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين.

ثامنًا: كتب عامة:

٨٤. التجديد الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في الفقه الإسلامي: للباحث/ سعد حسن آل يحيى الزهراني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي ٤٣٠٧٠١٦١، ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.
٨٥. الحداثة: مالكم برادبري، جيمس ماكفارلن، ترجمة مؤيد حسن فوزي، ط: دار النشر للترجمة والتوزيع، العراق- بغداد.
٨٦. الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام: للدكتور/ راشد سعيد شهوان، ط: دار المأمون، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى.
٨٧. الفكر الإسلامي والتطور، محمد فتحي عثمان، ص: ٤٩٢، ط: الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٨٨. معجم التوحيد دراسة شرعية لمفردات ألفاظ ومسائل التوحيد مرتبة على الحروف الهجائية: المؤلف: أبو عبد الرحمن إبراهيم بن سعد أبا حسين، دار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٨٩. موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، ط: مركز الشارقة للإبداع الفكري الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٥٤
المبحث التمهيدي ١٥٨
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث..... ١٥٨
المطلب الثاني: الاتجاهات المعاصرة من قضية التطـــور الحضاري وأثره في التحول الفقهي..... ١٦٦
المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للتطور الحضاري، ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل. ١٧٠
المطلـــب الأول: قاعدة لا ينكر تـــغيُّر الاجتهاد بتغيُّر الزمان والمـــكان والحال ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل ١٧٠
المطلب الثاني: قاعدة ســـد الذرائع ومدى ارتباطهـــا بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل..... ١٧٤
المطلب الثالث: قاعدة ما حُرِّمَ ســـدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل ١٧٧
المطلب الرابع: قاعدة الثابت والمتـــغير من الأحكام ومدى ارتباطها بالتحول الفقهي، وأثر ذلك على التماثيل ١٨٠
المبحث الثاني: مشروعية التماثيل، ومناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعيتها..... ١٨٥
المبحث الثالث: إقرار الفقهاء لوجود التماثيل دون إنكار عبر التاريخ..... ٢١٠
الخاتمة ٢١٧
فهرس المراجع والمصادر..... ٢٢٠